

الحماية المدنية للرسم والنموذج الصناعي في التشريع الأردني

Civil Protection for Industrial Designs and Models in Jordanian Legislation

إعداد

رانيه عيد ابو الحسن

إشراف

الدكتورة تمارا يعقوب ناصر الدين

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

أيار، 2021

تفويض

أنا رانية عيد عبد الفتاح أبو الحسن، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: رانية عيد عبد الفتاح أبو الحسن.

التاريخ: 2021 / 05 / 31.

التوقيع: 

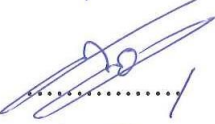
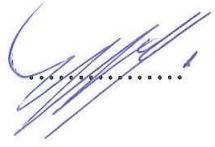
قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: الحماية المدنية للرسم والنموذج الصناعي في التشريع الأردني.

للباحثة: رانية عيد عبد الفتاح أبو الحسن.

وأجيزت بتاريخ: 31 / 05 / 2021.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. مأمون أحمد الحنيطي	عُضُوًّا من داخل الجامعة ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	
د. تمارا يعقوب ناصر الدين	مُشْرِفًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. ياسين أحمد القضاة	عُضُوًّا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
أ. د. ياسين محمد الجبوري	عُضُوًّا من خارج الجامعة	جامعة الزيتونة الأردنية	

شكر وتقدير

بعد شكر الله عز وجل، يسعدني بعد الانتهاء من إعداد هذه الرسالة، أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى مشرفتي الفاضلة الدكتورة تمارا ناصر الدين، الذي تفضلت بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وأحاطتني بحسن إشرافها ودعمها مما ساهم في إنجاز هذا العمل بالشكل المطلوب والوصول إلى النتائج المطلوبة، وكذلك إلى الدكتور أحمد اللوزي عميد كلية الحقوق.

كما أتوجه بالشكر والتقدير لأعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق الموقرة، وأعضاء لجنة المناقشة. كما أتوجه بالشكر إلى كل ما ساهم في مساندتي وكل من تمنى لي التوفيق في إتمام هذه الرسالة.

الباحثة

الإهداء

أهدي هذه الرسالة:

إلى روح أمي وأبي رحمهم الله وأدخلهم فسيح جناته.

إلى سندي زوجي الغالي.

إلى أولادي فلذات أكبادي.

إلى كل شخص ساعدني وشجعني حتى أتم هذه الرسالة.

الباحثة

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ.....
تفويض	ب.....
قرار لجنة المناقشة	ج.....
شكر وتقدير	د.....
الإهداء	ه.....
فهرس المحتويات	و.....
قائمة الملحقات	ح.....
الملخص باللغة العربية	ط.....
الملخص باللغة الإنجليزية	ك.....

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة	1.....
ثانياً: مشكلة الدراسة	3.....
ثالثاً: هدف الدراسة	3.....
رابعاً: أهمية الدراسة	3.....
خامساً: أسئلة الدراسة	4.....
سادساً: حدود الدراسة	5.....
سابعاً: محددات الدراسة	5.....
ثامناً: مصطلحات الدراسة	5.....
تاسعاً: الدراسات السابقة	5.....

الفصل الثاني: ماهية الرسوم والنماذج الصناعية

المبحث الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية	9.....
المطلب الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية	9.....
المطلب الثاني: أهمية الرسوم والنماذج الصناعية	15.....
المبحث الثاني: التمييز بين الرسوم والنماذج الصناعية عن غيرها من حقوق الملكية الفكرية ...	17.....
المطلب الأول: الرسوم والنماذج الصناعية وحقوق المؤلف	19.....
المطلب الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية وبراءة الاختراع	22.....
المطلب الثالث: الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية	25.....

الفصل الثالث: وسائل حماية الرسوم والنماذج الصناعية

المبحث الأول: شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية	27
المطلب الأول: الشروط الموضوعية	28
المطلب الثاني: الشروط الشكلية	34
المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على التسجيل	43
المطلب الأول: كيفية اكتساب ملكية الرسم أو النموذج الصناعي	43
المطلب الثاني: الحقوق المترتبة على ملكية الرسم أو النموذج الصناعي	45
المطلب الثالث: القيود الواردة على التصرفات في الرسوم والنماذج الصناعية	48
المطلب الرابع: انقضاء ملكية الرسم أو النموذج الصناعي	50

الفصل الرابع: نطاق وصور الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية

المبحث الأول: نطاق الحماية	52
المطلب الأول: النطاق الموضوعي	53
المطلب الثاني: النطاق المكاني	56
المطلب الثالث: النطاق الزمني	58
المبحث الثاني: صور الحماية	59
المطلب الأول: الحماية الوطنية	59
المطلب الثاني: الحماية الدولية	73

الفصل الخامس: الخاتمة، النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج	81
ثانياً: التوصيات	84
قائمة المراجع والمصادر	86
الملحقات	89

قائمة الملحقات

الرقم	المحتوى	الصفحة
1	جدول الرسوم المالية للرسوم والنماذج الصناعية	89
2	طلب التسجيل للرسوم والنماذج الصناعية	90
3	مستند إيداع وتمديد رسم أو نموذج صناعي.	94
4	طلب إصدار/توثيق وثائق رسمية.	95
5	تصريح مشفوع باليمين بإحراز رسم /نموذج صناعي.	96
6	نموذج إشعار استلام طلب تسجيل رسم /نموذج صناعي	97
7	نموذج تعهد بتقديم مستندات تتعلق برسم أو نموذج صناعي	98
8	نموذج ملخص مستقل عن الطلب لغايات نشره في الجريدة الرسمية	99
9	نموذج الرسومات التوضيحية	100
10	نموذج طلب تحري عن رسم أو نموذج صناعي	101

الحماية المدنية للرسم والنموذج الصناعي في التشريع الأردني

إعداد: رانية عيد عبد الفتاح أبو الحسن

إشراف الدكتورة: تمارا ناصر الدين

الملخص

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية إحدى مفردات الملكية الصناعية، فهي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للتجار والصناع نظرًا لما تلعبه من دور هام في ميدان الصناعة والتجارة، وذلك من خلال ما تمثله من مجال خصب في مجال المنافسة بين التجار والمنتجين ولما تضيفه على المنتجات والسلع من منظر جميل يجذب العملاء، وقد حظيت الرسوم والنماذج الصناعية باهتمام كبير من قبل الاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقية ترينس واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، كما حظيت الرسوم والنماذج الصناعية على اهتمام القوانين الوطنية الأمر الذي عزز أهميتها الاقتصادية في الأسواق العالمية.

وقد جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على الحماية المدنية في القانون الأردني الصادر "قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم (14) لسنة 2000 " ونظامه " نظام الرسوم والنماذج الصناعية لسنة 2002". وابتدأت دراستي بتحديد مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية من خلال بيان التعريف اللغوي، وبيان التعريف القانوني من حيث تعريف القانون الأردني للرسوم والنماذج الصناعية الآراء الفقهية، قمت ومن خلال هذه الدراسة بالتمييز فيما بين الرسوم والنماذج الصناعية وبعض عناصر الملكية الفكرية، وحددت هذه الدراسة شروط الحماية القانونية الواجب توافرها سواء كانت موضوعية أو شكلية، والآثار المترتبة على منح الحماية، كما تعمقت في بيان نطاق الحماية القانونية للرسم والنموذج الصناعي والإجراءات التحفظية كوجه من وجوه الحماية القانونية من حيث وقف التعدي والحجز التحفظي، وأخيرًا ختمت دراستي بتحديد الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية. وقد تبين من خلال دراستي توافق أحكام القانون الأردني مع ما جاء من أحكام في الاتفاقيات الدولية بخصوص الرسوم والنماذج الصناعية. وفي ختام هذه الدراسة قدمت الباحثة عددًا من النتائج، ومنها أن المشرع الأردني قد فصل ما بين الرسم والنموذج الصناعي فقد أعطى لكل من الرسم أو النموذج الصناعي تعريف منفصل عن الآخر وذلك لتوفير الحماية لكل منهما، ويتمتع صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية المدنية باعتباره مالا منقولاً يكسب صاحبه حق ملكية عليه، ويكون ذلك على أساس إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة والمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر وما فاتته من كسب وحتى ولو لم يكن الرسم أو النموذج الصناعي مسجلًا، وتوصلت الباحثة بعد الدراسة إلى عدد من التوصيات منها إن الحماية الموضوعية للرسم والنموذج الصناعي غير كافية لردع أي شخص من القيام من الاعتداء أو انتهاك حق غيره في الرسم أو النموذج الصناعي، وبالتالي

يجب على المشرّع الأردني أن يفرد نصوص بخصوص الحماية الموضوعية للرسم والنماذج الصناعية في قانون الرسوم والنماذج الصناعية، وأن يقوم المشرّع بإدراج تفاصيل التسجيل الدولي لحماية الرسوم والنماذج الصناعية وكما بينها في قوانين الملكية الفكرية الأخرى مثل براءة الاختراع.

الكلمات المفتاحية: الحماية المدنية، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية.

Civil Protection for Industrial Design and Model in Jordanian Legislation

Prepared by:

Rania Eid Abdelfattah Abu Al-Hasan

Supervised by:

Dr. Tamara Nasereddin

Abstract

Industrial designs and models are one of the vocabularies of industrial property, as they are of great importance to traders and manufacturers due to the important role they play in the field of industry and trade through the fertile field they represent in the field of competition between traders and producers and the beautiful view that they give to products and commodities that attract customers. Industrial designs and models have received great attention from international agreements, the most important of which are the TRIPS Agreement and the Paris Convention for the Protection of Industrial Property. They have also received the attention of national laws, which has strengthened their economic importance in global markets.

This study sheds light on the civil protection in the Jordanian Law “Law No. 14 of 2000 on Industrial Designs and Models” and its system, “The System of Industrial Designs and Models of 2002”. I have begun the study by identifying the concept of industrial designs and models by an explanation of the linguistic definition and legal definition in terms of Jordanian law's definition of industrial designs and the relevant jurisprudential opinions. I have also made, through this study, a distinction between the industrial designs and models and some elements of intellectual property, and identified the conditions of legal protection that must be met, whether objective or formal, and the implications of granting protection. The study also delved into the clarification of the scope of legal protection for industrial designs and models precautionary measures as an aspect of legal protection in terms of stopping infringement and precautionary seizures, and finally, concluded my study by defining the international protection of industrial designs and models.

It was found through my study that the provisions of the Jordanian law are compatible with the provisions of international agreements regarding industrial designs and models.

In addition, at the conclusion of this study, the researcher presented a number of findings, including that the Jordanian legislator has separated between the industrial design and model and given each industrial design or model a separate definition from the other to protect each of them. Moreover, the owner of the industrial design or model enjoys civil protection as it is a movable asset and he/she has the right of ownership of the design or the model, and that is based on filing an unfair competition lawsuit and claiming for a compensation for the damage he/she sustained and the loss of earnings, even if the industrial design or model was not registered.

After conducting this study, the researcher reached several recommendations, including that the objective protection of the industrial designs and models is not sufficient to deter any person from assaulting or violating the right of others in the industrial designs and models. Therefore, the Jordanian legislator shall allocate texts related to the objective protection of industrial designs and models in the Industrial Designs Law, and include the details of the international registration for the protection of industrial designs, as is the case in intellectual property laws for patents.

Keywords: Civil Protection, Industrial Designs, Industrial Models.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

تعد الرسوم والنماذج الصناعية فرعاً من فروع إحدى أقسام الملكية الفكرية والتي تنقسم إلى قسمين: الملكية الصناعية والتي تضم براءة الاختراع، العلامات التجارية، الرسوم والنماذج الصناعية، تصميم الدوائر المتكاملة والبيانات الجغرافية، والملكية الأدبية والتي تشمل المصنفات الأدبية والفنية، وحقوق المجاورين، إذ تعد الرسوم والنماذج الصناعية من الأمور المهمة والحديثة والتي احتصلت على اهتمام وطني ودولي نظراً للوظيفة المهمة التي تؤديها، ذلك أن الرسوم والنماذج الصناعية هي عبارة عن إبداع فكري ناتج من وحي العقل ويحتل مكانة خاصة في نطاق الملكية الفكرية. ومن تعريف كل من الرسوم والنماذج الصناعية وفقاً للتشريع الأردني والتي تم تعريفها في نص المادة (2) ⁽¹⁾ من قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني نستخلص أهمية الرسوم والنماذج الصناعية في نطاق الملكية الفكرية أولها أنها تمثل الشكل الخارجي للمنتجات الصناعية مما يمنحها منظرًا يجذب الجمهور إليها ومن هنا فإنها تشترك مع المصنفات الأدبية والفنية في عنصر محاكاة الجمهور حيث أن المصنفات الأدبية تحاكي حس الجمهور من خلال الأسلوب التعبيري أما الرسوم والنماذج الصناعية فيكون ذلك من خلال الشكل الخارجي للمنتج حيث أنها تجذب وتحاكي الجمهور بهذا المظهر الخارجي الذي تستحسسه العين، بالإضافة إلى أن الرسوم والنماذج الصناعية تشترك مع العلامات التجارية بوظيفة العلامة التجارية والتي هي تميز المنتجات الصناعية عن بعضها

(1) قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني لعام (2000) (اي تركيب أو تنسيق للخطوط، يضيفي على المنتج رونقا أو يكسبه شكلا خاصا سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات. كما عرف النموذج بأنه: كل شكل مجسم، سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط يعطي مظهراً خاصاً يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية).

البعض،⁽¹⁾ حيث أن الشكل الخارجي للمنتج يؤدي نفس الوظيفة التي تؤديها العلامة التجارية وهي التمييز بين منتج وآخر.⁽²⁾

ونظرا للأهمية التي تحتلها الرسوم والنماذج الصناعية بالإضافة إلى أهميتها في نطاق الملكية الفكرية على الصعيد الاقتصادي والسياسي فقد سعت الدول الصناعية الكبرى بصفة خاصة إلى حماية هذه الابداعات الفكرية، فعمدت إلى وضع الاتفاقيات العالمية بما يخدمها، كما قامت الدول بسن قوانين خاصة لحمايتها من أي اعتداء ومن أعمال القرصنة التي قد تتعرض لها هذه الابتكارات. وفيما يخص التشريع الأردني فإننا نجد ولأهمية الرسوم والنماذج الصناعية على الصعيد الاقتصادي والسياسي فقد قام المشرع الأردني بإفراد قانون خاص بالرسوم والنماذج الصناعية، فأصدر القانون رقم (14) لسنة 2000، والذي جاء لينظم هذه الحقوق وليقوم بحمايتها من أية اعتداءات وانتهاكات قد تلحق بها.

ولكل ما تم ذكره أعلاه فقد جاءت هذه الدراسة والتي تعنى ببيان ماهية الرسوم والنماذج الصناعية، والشروط الواجب توافرها لتتمتع بالحماية القانونية وماهي الآثار المترتبة على هذه الحماية الممنوحة، بالإضافة إلى البحث في مدى توافق وانسجام الحماية القانونية المقررة بموجب القانون الأردني مع ما أقرته الاتفاقيات الدولية وخصوصا اتفاقية ترسب بموضوع الرسوم والنماذج الصناعية.

(1) خاطر، نوري حمد، شرح قواعد الملكية الفكرية، ص 157.

(2) نفس المرجع السابق.

ثانيا: مشكلة الدراسة

تتصب مشكلة الدراسة في البحث في مدى كفاية الحماية المدنية في القواعد العامة وفقا للقانون المدني الأردني للرسوم والنماذج الصناعية مقارنة بالانتهاكات والاعتداءات واعمال القرصنة والتي انتشرت بشكل كبير في هذه الأيام، والبحث في كيفية تنظيم هذه الحماية وفقاً للتشريع الأردني.

ثالثا: هدف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

1. بيان ماهية الرسوم والنماذج الصناعية وتمييزها عما قد يشابهها من حقوق الملكية الفكرية الصناعية والأدبية. مثل حق المؤلف والعلامات التجارية وبراءة الاختراع وغيرها.
2. بيان حدود ونطاق الحماية المدنية التي يوفرها القانون الأردني للرسوم والنماذج الصناعية ومدى كفاية القواعد العامة في القانون المدني الأردني في توفير الحماية القانونية لها ومدى انسجامها مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة الأردنية الهاشمية.
3. تسليط الضوء على المنازعات والتي تنتظر أمام المحاكم بخصوص الاعتداءات التي تقع على الرسوم والنماذج الصناعية كتقليد الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي وغيرها من الاعتداءات.
4. المحاولة في الكشف عما هو جديد والنقص في نصوص القانون المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية وايجاد حلول ممكن أن تسد هذا النقص إن وجد.

رابعا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذا الموضوع في دراسة الحماية المدنية التي اقرها المشرع الأردني للرسوم والنماذج الصناعية وما هو الدور الذي وصل إليه تجاه تنظيم موضوع الحماية لأحد أهم عناصر فروع الملكية

الصناعية ومدى توافق هذه الحماية مع ما يثار من منازعات امام المحاكم الأردنية وذلك لسببين: السبب الأول هو الدور المهم الذي تؤديه الرسوم والنماذج الصناعية في تعزيز المجال الاقتصادي والتجاري للمجتمع ويكون ذلك بتنمية روح الإبداع عند الأفراد وتحسين الدخل الفردي، والسبب الثاني هو انتشار ظاهرة التقليد والقرصنة على حقوق الملكية الفكرية بشكل عام وخصوصا الرسوم والنماذج الصناعية والتي تسبب ضررا جسيما للمبتكر والمستهلك والاقتصاد الوطني أيضاً.

خامسا: أسئلة الدراسة

1. ما المقصود بالرسوم والنماذج الصناعية؟
2. ما مدى كفاية نصوص قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية الأردني لتحديد الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية؟
3. ما هو معيار التعويض وفقا للقواعد العامة في القانون الأردني كأثر من آثار الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية؟
4. ما مدى توافق الحماية المدنية المنصوص عليها في القانون الأردني مع التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية؟
5. ما هو نطاق الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية وفقا للتشريع الأردني خلال الفترة ما بين تقديم طلب بطلان تسجيل رسم أو نموذج صناعي قد سبق تسجيله وحتى صدور قرار قطعي بالبطلان؟

سادسا حدود الدراسة

الحدود المكانية: تتمثل في دراسة القانون الأردني، قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية

الأردني رقم (14) لسنة 2000، القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، اتفاقية باريس

لحماية الملكية الصناعية، اتفاقية تريرس.

الحدود الزمانية: تجري هذه الدراسة في العام الدراسي 2020/ 2021.

سابعا محددات الدراسة

لا توجد موانع أو معوقات تمنع تعميم نتائج هذه الدراسة لذوي الاختصاص من المحامين والقضاة

والى أصحاب الصناعات المتخصصة والطلاب للاستفادة من نتائج هذه الدراسة.

ثامنا: مصطلحات الدراسة

الرسم الصناعي: " أي تركيب أو تنسيق للخطوط، يضيف على المنتج رونقا أو يكسبه شكلا

خاصا سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات".⁽¹⁾

النموذج الصناعي: " كل شكل مجسم، سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط، يعطي مظهراً

خاصاً يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية ".⁽²⁾

تاسعا: الدراسات السابقة

من خلال اطلاع الباحث على الدراسات التي تناولت هذا الموضوع وجد أن هناك دراسات تتعلق

بجزء من موضوع دراستي يمكن الاستفادة منها، وسوف أشير إلى بعض أهم هذه الدراسات:

(1) المادة (2) قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني رقم (14) لسنة 2000.

(2) نفس المادة السابقة، نفس القانون السابق.

دراسة: حتاملة، قيصر، محمد عبده (2005) الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية وفق التشريعات الأردنية (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان.

تناول البحث إلى التمييز فيما بين الرسوم والنماذج الصناعية عن باقي فروع الملكية الفكرية، وتحديد شروط الحماية القانونية الواجب توافرها في الرسم والنموذج الصناعي وبيان نطاق الحماية القانونية في القانون الأردني ومقارنتها بالتشريعات الأخرى والاتفاقيات الدولية.

تختلف هذه الدراسة عن الدراسة المذكورة أعلاه حيث تتركز الدراسة على تحليل نصوص قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني ومدى كفاية هذه النصوص لتوفير الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية، والدور الذي وصل إليه المشرع الأردني تجاه تنظيم موضوع الحماية لأحد أهم عناصر فروع الملكية الصناعية ومدى توافق هذه الحماية مع ما يثار من منازعات أمام المحاكم الأردنية في الوقت الحالي والبحث في مدى توافق هذه الحماية المنصوص عليها في التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية، وقد بحثت هذه الدراسة في مدى إمكانية منح الرسوم والنماذج الصناعية حماية مزدوجة وفقاً لقانون الرسوم والنماذج الصناعية وقانون حق المؤلف، بالإضافة إلى أن هذه الدراسة قد جاءت لتسليط الضوء بشكل خاص على الحماية المدنية في التشريع الوطني للرسوم والنماذج الصناعية على عكس الدراسة المذكورة أعلاه حيث جاءت بشكل عام وأوسع.

دراسة: الزهرة، نزلي، رجب سارة -الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري رسالة ماجستير جامعة الشهيد حمه لخضر - الجزائر-الوادي 2017.

تناولت الدراسة إلى بيان أهمية تحديد الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الجزائري وما هي الحماية المدنية وتحديد الاجراءات التي نصّ عليها التشريع الجزائري للملكية الصناعية بهدف حمايتها ومدة الحماية المدنية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري.

تختلف هذه الدراسة عن الدراسة المذكورة أعلاه حيث تتركز هذه الدراسة في تحديد نطاق الحماية المدنية ومدى كفايتها في القانون الأردني والتطرق إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة التي ترتبط به المملكة الأردنية الهاشمية، وعلى الدور الذي وصل إليه المشرع الأردني تجاه تنظيم موضوع الحماية لأحد أهم عناصر فروع الملكية الصناعية ومدى توافق هذه الحماية مع ما يثار من منازعات أمام المحاكم الأردنية.

عاشراً: منهج الدراسة

نظراً لأهمية هذه الدراسة سيعتمد الباحث:

المنهج التحليلي: والذي يقوم على أساس تحليل النصوص القانونية وتفسيرها بما يخدم موضوع

الدراسة وهذا المنهج سيتم استخدامه في تحليل النصوص القانونية وبيان أحكام قضائية.

المنهج المقارن: والذي يقوم على أساس مقارنة بعض نصوص القانون الأردني مع نصوص

قوانين دول أخرى.

أحد عشر: خطة البحث ارتأيت للإجابة عن التساؤلات السابقة ومن أجل البلوغ إلى الهدف المرجو

من الدراسة تقسيم الدراسة إلى خمسة فصول وعلى النحو التالي:

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها.

الفصل الثاني: ماهية الرسوم والنماذج الصناعية.

الفصل الثالث: وسائل حماية الرسوم والنماذج الصناعية.

الفصل الرابع: نطاق الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية.

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات.

الفصل الثاني

ماهية الرسوم والنماذج الصناعية

تعتبر حقوق الملكية الصناعية من العلوم الحديثة في مجال العلم الحديث وتطوراتها، وخصوصاً في العالم العربي وقد وردت عدة تعريفات فقهية لحقوق الملكية الصناعية، فقد عرفت د. سميحة القليوبي حقوق الملكية الصناعية بأنها "الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة مثل المخترعات والرسوم والنماذج الصناعية، أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات والسلع كالعلامة التجارية أو في تمييز المنشآت التجارية كالاسم التجاري بحيث تمكن صاحبها من الاستثناء باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو أسمه التجاري في مواجهة كافة"⁽¹⁾ أما د. حسني عباس فعرفها على أنها "حقوق استثناء صناعي تخول صاحبها أن يستأثر قبل كافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة، ومن التعريفان أنفي الذكر نجد بأن هذه الحقوق هي عبارة عن حقوق معنوية مرتبطة بابتكارات أو علامات أو أسماء جديدة تعطي لمالكها الحق في الاستثناء بها واستغلالها وأن أهميتها تتبع من منح مالكا هذا الاستغلال والاحتكار مما يعطيه ضماناً لمنع الغير من القيام بالمنافسة الغير مشروعة"⁽²⁾، وأن هذه الحقوق تنقسم إلى قسمين حقوق ترد على إشارات وعلامات وأسماء مميزة تستخدم لتمييز المنتجات والسلع عما يشابهها من المنتجات والسلع أو المنشآت، وحقوق ترد على ابتكارات جديدة كأن يكون ابتكار في الشكل مثل الرسوم والنماذج الصناعية موضوع الدراسة.

(1) الخولي، أحمد سائد (2004). حقوق الملكية الصناعية (مفهومها، خصائصها، إجراءات تسجيلها)، ط 1، دار مجدلاوي، عمان، ص 21، 22، نقلاً عن القليوبي، سميحة، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 207.

(2) نفس المرجع السابق، ص 21، 22.

إن بيان أهمية الرسوم والنماذج الصناعية يتطلب الوقوف على مفهوم وبيان ماهيتها وما تتضمنه للوصول إلى المقصود بها من الناحية القانونية والتمييز بينها وبين بعض عناصر الملكية الفكرية. لذلك فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية.
- **المبحث الثاني:** التمييز بين الرسوم والنماذج الصناعية عن غيرها من حقوق الملكية الفكرية.

المبحث الأول

مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية

نظرًا لأهمية الرسوم والنماذج الصناعية في المجال الاقتصادي فقد حرصت التشريعات والقوانين ومن بينها التشريع الأردني، على وضع تعريف قانوني لها ووضع تشريع يضمن الحماية لكل من الرسوم والنماذج الصناعية، ولبيان المقصود من الرسوم والنماذج الصناعية فلا بد من الرجوع إلى تعريف الرسوم والنماذج الصناعية من الناحية اللغوية بالإضافة إلى التعريف القانوني لها. لهذا فقد تم تقسيم المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول:** تعريف الرسوم والنماذج الصناعية.
- **المطلب الثاني:** أهمية الرسوم والنماذج الصناعية.

المطلب الأول

تعريف الرسوم والنماذج الصناعية

تحتل الرسوم والنماذج الصناعية أهمية كبيرة في قطاعي الصناعة والتجارة، ذلك أنها تعنى بالشكل الخارجي للسلعة والتي تلعب دور مهم في جذب المستهلكين وتفضيلها على السلع الأخرى حيث أن الشكل الخارجي للسلعة ليس فقط من أجل إعطائها شكلاً جذاباً بل ممكن أن يمثل المواد الأولية لهذه السلعة التي تحدد جودتها وتميزها عن باقي ما يشابهها من السلع والمنتجات، ونظرًا لأهمية هذه الرسوم والنماذج الصناعية كان لا بد من تحديد تعريف واضح لكل من الرسم أو النموذج

الصناعي، وتناولت في هذا المطلب البحث في مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية من خلال بيان التعريف اللغوي في الفرع الأول، ومن ثم بيان التعريف الاصطلاحي من حيث تعريف القانون للرسوم والنماذج الصناعية والتعاريف الفقهية التي جاءت فيها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي/ لغة

يقصد بالرسم لغة: الأثر الباقي ويقال: رسم ثوب إذا خطه خطوطاً، ويقال: رسم على الورق

بمعنى خطط ويقال أيضاً: رسم تقريبي أي أبرز معالم الشيء.⁽¹⁾

النموذج في اللغة: هو الشكل الذي تفرغ فيه السلعة أو تصنع فيه، أو هو القالب الذي تتجسم فيه المنتجات فيعطيه رونقاً مميز.⁽²⁾

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

مما لا شك فيه بأن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام (1883) هو بداية الاهتمام الدولي بحقوق الملكية الفكرية، حيث جاء في الاتفاقية وبالأخص المادة (2/1) منها " أن الحماية المقررة للملكية الصناعية في الاتفاقية تشمل براءات الاختراع، ونماذج المنفعة، والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية أو الصناعية، وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو مسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة "⁽³⁾. كما أوجبت المادة (3/1) منها " أن تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات الطبيعية أو المصنعة "⁽⁴⁾.

(1) جبران مسعود (2001). المعجم اللغوي-الرائد-، ط8، دار العلم للملايين، لبنان، ص98.

(2) المرجع نفسه.

(3) المادة (2-1) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883.

(4) المادة (3-1) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883.

نظرًا لأهمية الرسوم والنماذج الصناعية في المجال الاقتصادي فقد حرصت التشريعات ومن بينها التشريع الأردني على وضع تعريف للرسوم والنماذج الصناعية، إلا أن هذه التشريعات قد اختلفت في إعطاء تعريف قانوني للرسوم والنماذج الصناعية فمنها من قام بالخلط فيما بين تعريف الرسم والنموذج الصناعي في حين التشريع الأردني قد فصل من خلال التعريف ما بين الرسم والنموذج الصناعي. ولذلك فقد تم تقسيم هذا الفرع إلى:

- أولاً: التعريف التشريعي.
- ثانياً: التعريف الفقهي.

أولاً: التعريفات التشريعية

عرف القانون الأردني للرسوم والنماذج الصناعية الرسم الصناعي في المادة (2) منه على أنه: "الرسم الصناعي: أي تركيب أو تنسيق للخطوط، يضيف على المنتج رونقاً أو يكسبه شكلاً خاصاً سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات" (1).

وقد عرفت المادة أنفة الذكر النموذج الصناعي على أنه "كل شكل مجسم، سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط يعطي مظهرًا خاصاً يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية" (2).

أما القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية فقد عرف في المادة (119) منه الرسوم والنماذج الصناعية على أنها "يعتبر تصميمًا أو نموذجًا صناعيًا كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهرًا مميزًا يتسم بالجدة وكان قابلاً للاستخدام الصناعي".

(1) المادة (2) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني رقم (14) لعام 2000.

(2) المرجع نفسه.

عرّف القانون العماني للرسوم والنماذج الصناعية في المادة (1) منه " التصميم الصناعي: أي تكوين من خطوط أو ألوان أو أي شكل ثلاثي الأبعاد، سواء كان مرتبطاً بخطوط وألوان أم لم يكن، بشرط أن يضفي هذا التكوين أو الشكل مظهرًا خاصًا على منتج صناعي أو حرفي ويكون بمثابة نمط لمنتج صناعي أو حرفي، وقابلًا للإدراك بالعين المجردة".

وأخيرا فإننا نجد بأن القانون الإماراتي قد عرف في المادة (أ) منه الرسم الصناعي على أنه: "أي تكوين مبتكر للخطوط أو الألوان، يعطي كل منهما أو كلاهما مظهرًا خاصًا يمكن استخدامه كمنتج صناعي أو حرفي". وعرف النموذج الصناعي "أي شكل مجسم مبتكر، يعطي مظهرًا خاصًا يمكن استخدامه كمنتج صناعي أو حرفي".

من التعريفات المذكورة نجد بأن المشرّع الأردني ومن خلال تعريفه للرسوم والنماذج الصناعية قد فصل ما بين تعريف كل من الرسم والنموذج الصناعي فقد أعطى لكل منهما تعريف منفصل وقد سار على نفس النهج المشرّع الإماراتي إلا أن المشرّع الإماراتي ومن خلال التعريف قد ذكر شرط الابتكارية والذي هو من الشروط الموضوعية، إلا أنني أجد بأن التعريف الذي أورده المشرّع الأردني قد جاء أعم وأشمل بما يتوافق مع اتفاقية تريس حيث نجد ومن خلال تعريفه للرسم الصناعي أنه قد عرف الرسم على أساس أنه هو الناحية الجمالية للمنتج أو السلعة كالرسومات والزخارف وأيضا قد أجاز تعدد الوسائل المستخدمة في تطبيق هذا الرسم أو الزخرف على المنتج فلم يشترط وسيلة معينة فقد أورد أنه ممكن أن تكون الوسيلة يدوية كزخرفة الأشياء بالتطريز أو آلية باستخدام الآلات مثل الرسم عن طريق الكمبيوتر، أما فيما يخص تعريف النموذج الصناعي وفقا للقانون الأردني فأننا نجد ومن خلال التعريف أن النموذج الصناعي هو الهيئة الخارجية للمنتج ومثال عليها (هيكل السيارة،

نماذج علب العطور....)، أي أن كل من الرسم الصناعي والنموذج الصناعي هما الناحية الجمالية للمنتج أو السلعة وتعتبر وسيلة لجذب الزبائن.

فيما يخص كل من القانون المصري والعماني آنفي الذكر أعلاه فإننا نجد أن كل من هذان القانونان قد خطا ما بين تعريف كل من الرسم الصناعي والنموذج الصناعي، وأن كل من القانون المصري والقانون الإماراتي قد جاءا ومن خلال التعاريف إلى الإشارة إلى الشروط الموضوعية للرسم والنموذج الصناعي والتي هي وعلى التوالي شرط الجودة وقابلية الرسم والنموذج الصناعي للاستخدام الصناعي وشرط الابتكار وهذه الشروط الموضوعية قد أفرد المشرع الأردني مواد خاصة بها، ومن هذه التعريفات أجد أن التعريف وفقا للتشريع الأردني قد جاء أعم وأشمل، وحسناً فعل المشرع الأردني عندما أورد في نصوص القانون تعريف منفرد لكل من الرسم الصناعي والنموذج الصناعي لتوفير الحماية لكل منهما على حدى، وأحسن حينما أفرد مواد تحدد فيها الشروط الموضوعية في نصوص مواد القانون دون ذكرها من ضمن التعريفات.

ثانياً: التعريفات الفقهية

عرف الفقيه عبد الرزاق السنهوري الرسوم والنماذج الصناعية بأنهما، " كل ترتيب للخطوط، أو كل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان، لاستخراجه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية" ⁽¹⁾، وقد عرفت د. سميحة القليوبي الرسم بأنه " كل ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع أو المنتجات رونقاً جميلاً أو شكلاً جذاباً يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المماثلة" وعرفت النموذج بأنه "شكل السلعة أو الانتاج ذاته" ⁽²⁾.

(1) السنهوري، احمد، عبدالرزاق، 1998، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-حق الملكية-، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية -بيروت، ص 462.

(2) القليوبي، سميحة، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية 1996، ص 207 - 208.

وقد عرفهما د. صلاح الدين الناهي بأنهما: "مجموعة من الأشكال والألوان ذات طابع فني خاص، يتم تطبيقهما على السلع والمنتجات عند صنعها لإضفاء الجمال عليها وبالتالي جذب الزبائن لشرائها وتفضيلها على مثيلاتها للرسوم التي تزينها أو للنماذج التي تفرغ فيها".⁽¹⁾

ومن خلال التعريفات الفقهية السابقة ممكن أن تعرف الرسوم بأنها كل ترتيب للخطوط تكون على شكل زخارف أو صور سواء تم استخدام الألوان أو من غير الألوان وسواء تم ذلك باستخدام الوسائل اليدوية كالتطريز أو باستخدام آلة كالطباعة أو الرسم بواسطة الكمبيوتر أو كيميائية كما في حالة صبغ المنسوجات أو بأي طريقة من الطرق الحديثة في فن الرسم على أن يكون ترتيب هذه الخطوط والألوان يعطي للسلع أو المنتج شكلاً مميزاً ومعروفاً وجديد، أما النموذج الصناعي فهو القالب الخارجي الجديد للسلعة يعطيها رونقاً يميزها عن باقي السلع أو المنتجات المماثلة.⁽²⁾

تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بالحماية القانونية بموجب القانون حتى لو لم يكن للرسم أو النموذج الصناعي قيمة فنية بل يكفي أن تكون صورة لشيء معروف أو حتى من وحي الخيال، وكما تم ذكره أعلاه لأهمية للوسيلة المتبعة في تطبيق الرسم على السلعة.⁽³⁾

وبالرغم من الاختلاف ما بين الرسم والنموذج الصناعي لكنهما يجتمعان ويتشابهان كونهما يؤديان وظيفة مميزة وهي تمييز المنتجات المتماثلة وإضفاء خصائص ذاتية لهذه المنتجات أو السلع الأمر الذي يؤدي إلى فائدة عملية كبيرة في مجال التنافس الصناعي والتجاري، حيث أن الصناع والتجار يجتهدون باستمرار للحصول للرسوم والنماذج الصناعية الجديدة التي تنال أعجاب المستهلك

(1) الخولي، احمد سائد، حقوق الملكية الصناعية (مفهومها، خصائصها، إجراءات تسجيلها)، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 115.

(2) شتيوي، سهيلة (2018). النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، قسم القانون، ص 9.

(3) نفس المرجع السابق، ص 9.

وتعمل على جذب المزيد من المستهلكين، ذلك أنّ إخراج السلع والمنتجات في شكلٍ جذابٍ يساعد على رواجها.⁽¹⁾

المطلب الثاني

أهمية الرسوم والنماذج الصناعية

حازت الرسوم والنماذج الصناعية على اهتمام واسع من الناحية القانونية وذلك نتيجة لأهمية الدور الذي تلعبه في المجال الاقتصادي والتجاري، حيث أن الرسم أو النموذج الصناعي يعنى بالشكل الخارجي للمنتج، وإن إخراج المنتجات أو السلع بشكل جذاب يساعد على رواجها، لذلك فإن الصناع والتجار يجتهدون باستمرار للوصول إلى الرسوم والنماذج الصناعية الجديدة والمبتكرة والتي تحتوي على طابع فني حتى تنال إعجاب المستهلكين وبالنتيجة تسويقها⁽²⁾، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الرسوم والنماذج الصناعية والتي تمثل الشكل الخارجي والجمالي للمنتج تعمل على تعريف جمهور المستهلكين بهذه المنتجات ذلك أن المستهلك قد يفضل سلعة على أخرى من خلال المواد الأولية الداخلة في تكوينها هذا من شأنه يعمل على إدراك جمهور المستهلكين للسلع وتمييزهم للسلع التي يرغبون بشرائها ويقومون بشرائها بثقة اطمئنان، ومن هنا نستطيع أن نتوصل إلى الدور الذي تقوم به الرسوم والنماذج الصناعية في حماية وتحقيق مصلحة كل من المنتج والمستهلك في نفس الوقت بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه في مجال المنافسة المشروعة⁽³⁾.

(1) نفس المرجع السابق، ص 9.

(2) زين الدين، صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 209.

(3) الخولي، أحمد سائد، مرجع سابق، ص 116.

ويجدر الإشارة هنا بأن الشركات الصناعية أو التجارية عندما تعتمد إلى تصميم منتج، فإنها ترسم في الواقع سماته الوظيفية ومعالمه الجمالية مراعية في ذلك مسائل شتى مثل إمكانية تسويق المنتج والتكاليف المترتبة على تصنيعه وسهولة نقله وتخزينه وتصليحه.

بالإضافة إلى الدور المهم الذي تلعبه الرسوم والنماذج الصناعية في مجالي الصناعة والتجارة، فإن هذه الرسوم والنماذج الصناعية لها أهمية خاصة في نطاق الملكية الفكرية ذلك أنها تشترك مع كل من المصنفات الأدبية والمصنفات الفنية في عنصر محاكاة الجمهور ، إذ تمثل الرسوم والنماذج الصناعية الشكل الخارجي للمنتج الصناعي والذي يعطيها مظهرًا جذابًا يجذب جمهور المستهلكين، والمصنف الأدبي والفني من خلال الأسلوب التعبيري يحاكي حس الجمهور ، وتشترك أيضًا الرسوم والنماذج الصناعية مع العلامات التجارية بالوظيفة ذاتها وهي تمييز السلع والمنتجات الصناعية عما يماثلها من السلع والمنتجات حيث أن الرسم أو النموذج الصناعي يجب أن يكون جديدًا ومميزًا عن باقي الرسوم والنماذج التي تحملها المنتجات الأخرى.⁽¹⁾

ونظرًا للوظيفة التي تقوم بها كل من الرسوم والنماذج الصناعية والطبيعة الخاصة لهذه الرسوم والنماذج والتي تميزها عن باقي عناصر الملكية الفكرية، وجب تمييز هذه الرسوم والنماذج الصناعية وإيجاد أوجه الشبه والاختلاف فيما بينها وبين بعض عناصر الملكية الفكرية وهذا ما سنتناوله هذه الدراسة في المبحث الثاني.

(1) خاطر، نوري حمد، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع ، 2010، ص 157.

المبحث الثاني

التمييز بين الرسوم والنماذج الصناعية عن غيرها من حقوق الملكية الفكرية

تعد الرسوم والنماذج الصناعية من أحد عناصر الملكية الصناعية، والتي تعبر عن حقوق استثناء صناعي وتجاري، وتعطي صاحبها الحق على أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد، والمطالبة بدفع المنافسة غير المشروعة عنه لذا فإنها لا تخرج عن نطاق الملكية الصناعية باعتبار أن لها طبيعة قانونية خاصة تعبر عن الحق المعنوي والحق العيني دون الحق الشخصي، وحتى نستطيع فهم الطبيعة القانونية للرسوم والنماذج الصناعية وجب تحديد مفهوم كل من الحقوق المعنوية والحقوق الشخصية والحقوق العينية، فقد عرف القانون المدني الأردني الحقوق المعنوية: "الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي"، وعرف ذات القانون كل من الحقوق العينية والشخصية الاتي: "الحق العيني سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين." "والحقوق الشخصية" "الحق الشخصي رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل".⁽¹⁾

ومن خلال دراسة حقوق الملكية الصناعية وبالأخص الرسوم والنماذج الصناعية نجد بأن هذه الحقوق تتضمن حق معنوي وحق مالي، وبموجب الحق المالي يستطيع مالك الرسم أو النموذج الصناعي استثمار هذا العمل الإبداعي تجارياً وأن يستأثر باستغلاله قبل الكافة بهذا الابتكار، أما الحق المعنوي يتمثل بنسبة هذا الابتكار لمالك الرسم أو النموذج الصناعي له ومنع غيره من استخدامه والدفاع عنه من أي تقليد أو نسخ أو أي اعتداء من الغير،⁽²⁾ أما فيما يخص الحقوق الشخصية فإنني ومن خلال هذه الدراسة أجد بأنه لا يمكن اعتبار حقوق الملكية الصناعية والتي من ضمنها

(1) لطفاً أنظر نصوص المواد ذوات الأرقام (68 و 69 و 71)، القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

(2) الخولي، أحمد سائد، مرجع سابق، ص 25.

الرسوم والنماذج الصناعية حقوق شخصية لأنها لا تمثل أي علاقة أو رابطة بين شخصين أحدهما دائن والآخر مدين يطالبه بمقتضى هذه الرابطة بنقل حق عيني أو القيام أو الامتناع عن عمل.⁽¹⁾

ومن هنا فقد سعت معظم التشريعات لإيجاد قانون خاص يكفل الحماية لها، وهذا ما قام به المشرع الأردني فقد أصدر قانون خاص لحماية الرسوم والنماذج الصناعية رقم (14) لسنة 2000⁽²⁾ ليكفل الحماية لهذه الحقوق. وحيث أن الرسوم والنماذج الصناعية أحد عناصر الملكية الصناعية والتي تعد إحدى أقسام الملكية الفكرية والتي تحمل إبداعاً فكرياً فإن هذا قد يثير لبساً بينها وبين باقي عناصر الملكية الفكرية الأخرى، لذلك كان من الضروري توضيح أوجه الشبه والاختلاف فيما بين أكثر الفروع تشابه من حيث الشروط والحماية، ويجدر بنا الإشارة هنا إلى أن اتفاقية باريس للملكية الصناعية لم تقيد الدول الأعضاء بحماية الرسوم والنماذج الصناعية بقانون خاص، في حين تطرقت اتفاقية ترينس المتعلقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية إلى موضوع الحماية وفقاً لقانون حقوق المؤلف، خاصة فيما يتعلق بتصميمات المنسوجات فقد تركت الحرية للأطراف المتعاقدة بتنفيذ التزامات المعاهدة بناءً على القانون المنظم للتصميمات الصناعية أو وفقاً لقانون حق المؤلف في المادة (25-2) منها⁽³⁾. لذلك فقد تم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** الرسوم والنماذج الصناعية وحقوق المؤلف.
- **المطلب الثاني:** الرسوم والنماذج الصناعية وبراءة الاختراع.
- **المطلب الثالث:** الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية.

(1) الخولي ، أحمد سائد ، مرجع سابق ، ص 24.

(2) قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني رقم (14) لسنة 2000.

(3) تنص المادة (2/25) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ترينس) على "وللبدان الأعضاء حرية الوفاء بهذا الالتزام من خلال القانون المنظم للتصميمات الصناعية أو القانون المنظم لحقوق المؤلف".

المطلب الأول

الرسوم والنماذج الصناعية وحقوق المؤلف

مما لا شك به إلى أن عنصر الفن هو ما يجمع الرسوم والنماذج الصناعية بالمصنفات الفنية، أي من حقوق المؤلف، لكن وبالرغم من أن الرسوم والنماذج الصناعية لها صبغة فنية إلا أن الصبغة الصناعية تطغى عليها. وهنا يثور السؤال: إلى أي مدى ممكن تكيف الرسوم والنماذج الصناعية وفق أحكام قانون المؤلف وما هو معيار التفرقة فيما بين الرسوم والنماذج الصناعية والمصنفات الفنية؟

تخضع المصنفات الفنية لقانون حماية حق المؤلف الأردني وفقا لنص المادة (3) منه والتي تخلو من تحديد تعريف لحق المؤلف بل تم ذكر المصنفات التي تخضع لهذا القانون والتي كانت على سبيل المثال لا الحصر، حيث أوردت ضمن المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم وتضمنت النقطة (6) منه على " أعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية"⁽¹⁾، في حين تم تعريفه من قبل اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) بأنه "مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين فيما يخص مصنفاتهم الأدبية والفنية، ويغطي حق المؤلف طائفة مصنفات واسعة، من الكتب والموسيقى واللوحات الزيتية والمنحوتات والأفلام إلى البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات والإعلانات والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية".⁽²⁾

(1) قانون حماية حق المؤلف، رقم 22، لسنة 1992 وتعديلاته.

(2) الموقع الإلكتروني لمنظمة WIPO <https://www.wipo.int/copyright/ar/>

إن التمييز فيما بين الرسوم والنماذج الصناعية والأعمال الفنية قد يواجه صعوبة في بعض الأحيان فهناك بعض من المنتجات الصناعية قد يتميز بطابع فني وهناك بعض من المنتجات الصناعية لا يوجد بها أي طابع فني مثل قطعة من آلة صناعية، ومن الأمثلة على الرسوم المعدة للاستخدام الصناعي النقوش والصور والمطبوعات الموجودة على قطع الأثاث والملابس وغيرها وأما بالنسبة للأمثلة على النماذج الصناعية فهي على سبيل المثال قوالب الأحذية وقوالب المجوهرات ولألعاب الأطفال وغيرها. وبما أن الرسوم والنماذج الصناعية في بعضها تحمل طابعاً فنياً بالإضافة إلى الطابع الصناعي فقد وجب التمييز بينها، فظهرت اتجاهات وضعت معايير للتمييز، 1- ففي إنجلترا قد ظهر معيار للتمييز وهو أن العبرة بالتخصيص، حيث أنه ومن خلال هذا المعيار ينظر إلى قصد مبتكر الرسم أو النموذج في ذلك الرسم أو النموذج فإن كان قصده ومن خلال رسمه أو نمودجه أن يكون للاستخدام الصناعي كان الرسم أو النموذج صناعياً، أما إذا لم يكن الرسم مخصصاً للتطبيق الصناعي وكان يتمتع بطابع فني بحت هنا يكون رسماً فنياً.⁽¹⁾

2- أما الاتجاه الثاني والذي أعتمدته القانون الألماني فقد أخذ بمعيار القيمة الفنية الذاتية للرسم أو النموذج بغض النظر عن غايات استخدامه أي دون النظر لتخصيصه في المجال الصناعي أم لا وبهذا المعيار يعتبر خاضعاً لقانون حق المؤلف إذا ما تمثل في فن له قيمة ذاتية ومستقلة عن وسيلة استخدامه في المجال الصناعي أم لا وفي حال لم يكن لهذا الرسم أو النموذج الصناعي قيمة فنية مجردة بل اقتصرته فائدته لتمييز المنتجات الصناعية فإنه يعتبر رسماً أو نمودجاً صناعياً يخضع للحماية المنصوصة وفقاً لقانون الرسوم والنماذج الصناعية⁽²⁾.

(1) الناهي، عبداللطيف، صلاح الدين، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، 1983، ص 215.

(2) الموقع الإلكتروني لمنظمة WIPO <https://www.wipo.int/copyright/ar/>

(3) الناهي، عبداللطيف، صلاح الدين، مرجع سابق، ص 215.

وبالرجوع إلى نصوص قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني وبالأخص المادة (3) منه نجد أن هذه المادة قد ذكرت وعلى سبيل المثال وليس الحصر المصنفات التي تتمتع بالحماية وفقاً للقانون الآنف الذكر وأن القاعدة العامة في هذه المادة هي إسباغ الحماية على أي مبتكر مهما كان نوعه أو أهميته أو شكله أو الغرض منه بشرط أن تتوافر فيه شروط أهمها الأصالة والجدة وأن يتم التعبير عنها بأي طريقة بحيث تظهر للعالم الخارجي بشكل ملموس.

فيما يخص المشرّع الأردني ومن خلال قانون الرسوم والنماذج الصناعية نجد أنه ذكر الشروط الموضوعية لغايات حماية الرسم والنموذج الصناعي وفقاً لأحكام القانون ومن هذه الشروط شرط الجدة والإبتكار إلا أن المشرّع الأردني قد فصل بين نطاق قانون المؤلف وقانون الرسوم والنماذج الصناعية، كون أن الغاية من هذا الرسم أو النموذج الصناعي إعطاء المنتج رونقاً جذاباً ومبتكراً وجديداً حتى يميزه عن غيره من المنتجات المشابهة له دون أن تكون هذه الرسوم والنماذج على مستوى عالٍ من الفن، لكن أشتراط المشرّع الأردني لغايات إسباغ الحماية على الرسوم والنماذج الصناعية شرط التسجيل في السجل المعد لها في وزارة الصناعة والتجارة⁽¹⁾، ويجدر الإشارة إلى أن التسجيل ليس فقط حصراً في الأردن فإذا كان التسجيل في أي دولة عضواً في اتفاقية ترينس فإنه تجب حماية هذا الرسم أو النموذج وفقاً لقانون الرسوم والنماذج الصناعية لباقي الدول الأعضاء في اتفاقية ترينس وفقاً لمبدأ المعاملة الوطنية الواردة في اتفاقية ترينس⁽²⁾.

من خلال دراستي توصلت بأنه لا أجد أي مانع لازدواجية حماية الرسوم والنماذج الصناعية وفق قانوني الرسوم والنماذج الصناعية أو قانون حماية حق المؤلف، ذلك أن الرسوم والنماذج تشتمل

(1) المادة 3 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني رقم 14 لسنة 2000.

(2) المادة 25 / 2 من اتفاقية ترينس.

على الفن وبالمقابل قابلة للتطبيق الصناعي لكن على أن يكون ذلك في حالات معينة، فمثلاً في حال لو لم يتم تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي والذي اشترط لغايات حمايته قانون الرسوم والنماذج الصناعية فهل يصبح هذا الرسم أو النموذج مشاع للجمهور؟ هنا نجد من باب أولى ولحماية هذا الرسم أو النموذج الصناعي توفير الحماية له بموجب قانون حماية حق المؤلف، وخاصة وكما تم ذكره سابقاً بأن اتفاقية ترينس قد تركت الخيار للدول الأعضاء حماية التصميمات الصناعية وفقاً لأحكام قانون المؤلف، خلاصة القول هو اللجوء إلى حماية الرسم والنموذج الصناعي وفقاً لقانون حق المؤلف عند تخلف الحماية وفقاً للقانون الخاص متى استوفى هذا الرسم والنموذج الشروط الواردة في قانون المؤلف لحماية المصنفات.

المطلب الثاني

الرسوم والنماذج الصناعية وبراءة الاختراع

تعتبر براءة الاختراع فرعاً من فروع الملكية الصناعية، فالاختراع هو ثمرة الإبداع العقلي، ويتميز الاختراع عن عناصر الملكية الفكرية والصناعية الأخرى بتعلقه بالفن الصناعي وضرورة أن يتمخض عنه شيء جديد. فهي من الابتكارات ذات القيمة النفعية والتي تتطوي على صناعات ينفع بها المجتمع.

عرف المشرع الأردني الاختراع بأنه " أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات" ⁽¹⁾ وعرف البراءة بـ " الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع" ⁽²⁾.

(1) نص المادة 2 من قانون براءة الاختراع وتعديلاته، رقم (32)، لسنة 1999.

(2) نص المادة (2)، القانون السابق

فيما يخص اتفاقية تريس فإننا نجد بأن الاتفاقية لم تعطي تعريفاً محدداً للاختراع بل تركت الباب للدول الأعضاء بتعريفه وفقاً للتشريعات الوطنية وبما تراه مناسباً. إلا أن اتفاقية تريس ومن خلال المادة 27 منها وحدت الشروط الواجب توافرها للحصول على براءة الاختراع سواء أنصب الاختراع على المنتج ذاته أم على طريقة تصنيعه وذلك بأن ينطوي الاختراع على الابداع وأن يكون قابلاً للاستخدام الصناعي⁽¹⁾.

ومن التعريفات السابقة نجد أن هناك بالظاهر شبهة فيما بين الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية من ناحية الشروط الواجب توافرها في الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية حتى يتمتع بالحماية والتي هي شرط الجودة والإبتكار، وأن يكون على تطبيق صناعي وفقاً للمواد ذوات الأرقام (3) و(4) من قانون براءة الاختراع وقانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني وعلى التوالي⁽²⁾، إلا أنني ومن خلال هذه الدراسة وجدت اختلافاً واضحاً فيما بين الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية حيث أن الاختراعات تتمثل بابتكارات جديدة وهذه الابتكارات متعلقة بمنتجات صناعية جديدة ويقصد هنا بالمنتج الصناعي الجديد هو الوصول إلى شيء صناعي مختلف ومتميز عما يماثله من منتجات في الشكل والخصائص ومثال على ذلك اختراع السيارات في زمن كانت تستخدم به الحيوانات كوسيلة للتنقل، أو طرق صناعية جديدة والمقصود هنا بأن يصل المخترع إلى وسيلة مبتكرة جديدة في اختراع معين تؤدي إلى نتيجة جديدة ولكن بطريقة أخرى مثال اختراع جهاز لتوفير صرف الوقود للآلات بطريقة جديدة ومبتكرة فهذه الطريقة الجديدة والمبتكرة هي التي ترد عليها البراءة، أو تطبيق جديد لطريقة صناعية جديدة ويقصد بالابتكار هنا إنجاح طريقة معينة كانت تستخدم للوصول إلى

(1) اتفاقية تريس رقم (1)، 1994، والمنشور على موقع <https://qarark.com>.

(2) المادة (3)، من قانون براءة الاختراع الأردني رقم (32)، لسنة 1999 وتعديلاته، المادة (4)، من قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني رقم (14)، لسنة 2000.

نتيجة معينة واستخدام هذه الطريقة للوصول إلى نتيجة أخرى معروفة أيضا كانت تستخدم لها طريقة معروفة مثال أول استخدام للكهرباء كان من أجل الإنارة ثم أصبحت الكهرباء تستخدم في تسيير السيارات بدل الوقود⁽¹⁾، أو اختراع التركيب ومثال عليها المركبات الكيميائية التي تتكون منها الأدوية، فمثلا قيام شخص باختراع دواء لداء معين لكن هذا الدواء له مضاعفات جانبية فإن قام شخص آخر غير مخترع الدواء بتطوير هذه التركيبة بأن يقوم بتخفيف هذه المضاعفات الجانبية هنا يعتبر ما قام به هذا الشخص اختراع جديد يستحق الحماية⁽²⁾. أما الرسوم والنماذج فهي ابتكارات لكنها ذات طابع فني تعنى بالشكل الخارجي للمنتجات وتعطي المنتجات الصناعية رونقا وجمالا مميزا⁽³⁾. وأيضا فإننا نجد أن هناك اختلاف بنشأة الحق لكل من براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ويجدر الإشارة إلى أن قانون براءة الاختراع سُمي كذلك لأن المخترع لا يتمتع بأي حق قبل منح اختراعه (البراءة) والتي هي الشهادة أي أن البراءة هي المنشئة للحق في استغلال الاختراع وحماية هذا الاستغلال قانونًا، أي أن من له الحق في البراءة من سبق غيره في الإيداع أي يكون هو المخترع⁽⁴⁾، أما في الرسوم والنماذج الصناعية فإن الإيداع المسبق لطلب التسجيل ليس منشأ لهذا الحق، وإنما ينشأ بمجرد الابتكار وأن أثر التسجيل هو كاشف للحق في الرسم أو النموذج الصناعي وهذا ما سار عليه المشرع الأردني⁽⁵⁾.

(1) زين الدين، صلاح (2010). الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ص 23.

(2) الخشروم، حسين عبدالله (2008). الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ص 71.

(3) القلوبوي، سميحة، الملكية الصناعية، دار النهضة، الطبعة الخامسة، ص 657.

(4) المادة (3)، القانون السابق.

(5) المادة (5)، من قانون الرسوم والنماذج الصناعية.

أما فيما يخص مدة الحماية لكل من براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية فإن المشرع الأردني قد قرر مدة الحماية خمسة عشر سنة من تاريخ إيداع طلب التسجيل لدى المسجل⁽¹⁾ في حين أن مدة الحماية المقررة وفقاً للتشريع الأردني لبراءة الاختراع هي عشرون سنة تحسب من تاريخ إيداع طلب تسجيله⁽²⁾.

المطلب الثالث

الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية

يقصد بالعلامة التجارية بأنها كل إشارة أو رمز يستخدمه التاجر لتمييز بضائعه ومنتجاته عما يماثلها من بضائع أو منتجات والتي يقوم ببيعها، حيث أن العلامة التجارية قد تشير إلى بلد المنتج أو مصدر صناعة السلع أو مصدر بيعها أو طريقة تحضيرها هذا كله من شأنه يسهل على جمهور المستهلكين لتمييز والتعرف على رغباتهم بالسلع والمنتجات التي يفضلونها⁽³⁾، في حين أن الرسوم والنماذج الصناعية وكما ذكرنا سابقاً هو ترتيب أو تنسيق أو شكل جديد يعطي السلع أو المنتجات رونق ومظهراً جذاباً متميزاً يعمل على جذب العملاء والمستهلكين أي أن الرسوم والنماذج الصناعية تختلف عن العلامة التجارية حيث أن الرسوم والنماذج الصناعية تعنى بشكل السلع الخارجي دون التطرق إلى فائدها أو جودتها، وإن إخراج هذه السلع والمنتجات بشكل جذاب يساعد على رواجها على عكس العلامة التجارية والتي تدل وتشير على صفات المنتج أو السلعة مثل خصائص المنتجات أو درجة الجودة أو بيان العناصر الداخلة به الأمر الذي يؤدي إلى تمييز المستهلكين فيما بين هذه السلع والمنتجات بالسلع والمنتجات المماثلة لها⁽⁴⁾.

(1) المادة (17)، من قانون براءة الاختراع الأردني، رقم (32)، لسنة 1999.

(2) المادة (11)، قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني، رقم (14)، لسنة 2000.

(3) القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص 461.

(4) زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص 256.

أما فيما يخص مدة الحماية للعلامات التجارية فإننا نجد بأن المشرع الأردني قد حدد مدة الحماية للعلامات التجارية عشر سنوات من تاريخ تسجيلها قابلة للتجديد لمدد مماثلة وغير محددة، أي أن الحق في العلامة التجارية دائم بشرط استمرار تسجيلها قبل مدة معينة من انتهاء التسجيل⁽¹⁾، أما فيما يخص الرسوم والنماذج الصناعية فإن مدة الحماية هي خمسة عشرة سنة من تاريخ إيداع طلب تسجيلها وليس من تاريخ تسجيلها.

مما تم ذكره أعلاه وبعد التمييز فيما بين الرسوم والنماذج الصناعية وبعض فروع الملكية الفكرية يتبين أن الرسوم والنماذج الصناعية تشترك مع فروع الملكية الفكرية والصناعية الأخرى في جوانب وتختلف في جوانب أخرى، وبالتالي لا يمكننا تطبيق الأحكام الخاصة بها على الرسوم والنماذج وذلك بسبب الطبيعة القانونية الخاصة بها والتي تستند إلى العديد من العناصر والتي أهمها محل هذا الحق، حيث أن هذا الحق هو حق معنوي يرد على أشياء غير مادية تتمثل بأفكار وهذه الأفكار تظهر بشكل محسوس لكن غير ملموس، بالإضافة إلى أنه لا بد من تسجيل هذه العناصر في السجل المعد لها في الدولة وذلك للرقى في المستوى الصناعي، وأيضاً الرسوم والنماذج الصناعية تلعب دوراً مهماً في تحسين المجال الصناعي ودعم الاستثمار من جانب آخر، الأمر الذي أسترزم أفراد المشرع لقانون خاص لحمايتها بما يتلاءم مع أهميتها وطبيعتها الخاصة. وكل هذا لا يعني أن هذه الرسوم والنماذج الصناعية لا تقبل الحماية المزدوجة، فهي تتمتع بالحماية القانونية المقررة في القانون الخاص لها كما أنها تتمتع بالحماية المقررة بقوانين الملكية الفكرية السابقة وبالأخص قانون حماية حق المؤلف وكما تم ذكره سابقاً.

(1) المادة (20) و(21)، من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33)، لسنة 1952.

الفصل الثالث

وسائل حماية الرسوم والنماذج الصناعية

كي تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بالحماية القانونية، لا بد من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية قد حددت بموجب القانون لإسباغ الحماية القانونية بالإضافة إلى الحماية الدولية إن كان الرسم أو النموذج الصناعي قد تم تسجيله دولياً، تم إصدار أول قانون في التشريع الأردني بخصوص الرسوم والنماذج الصناعية (قانون الرسوم والنماذج الصناعية) في عام 2000، ونظام الرسوم والنماذج الصناعية عام 2002، حيث عالج كل من هذا القانون والنظام إجراءات تسجيل الرسم والنموذج الصناعي.

وبناءً على ما تقدم ذكره أعلاه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

- المبحث الأول: شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية
- المطلب الأول: الشروط الموضوعية.
- المطلب الثاني: الشروط الشكلية.
- المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على التسجيل.

المبحث الأول

شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

حدد المشرع الأردني من خلال نصوص القانون مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الرسم والنموذج الصناعي حتى يصار إلى تسجيلها وإسباغ الحماية القانونية والتي هي عبارة عن شروط موضوعية وأخرى شكلية.

المطلب الأول الشروط الموضوعية

نصت المادة (4) من القانون الأردني للرسوم والنماذج الصناعية على الشروط الموضوعية الواجب توافرها بالرسم أو النموذج الصناعي لغايات تسجيلها، والتي هي شرط الجودة وأن يكون الرسم أو النموذج الصناعي مبتكر بصورة مستقلة، وقد حظر المشرع الأردني تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية المخالفة للنظام العام والآداب العامة وأخيراً لا يجوز تسجيل الرسوم أو النماذج الصناعية التي تفرضها بصورة أساسية اعتبارات وظيفية أو فنية بحتة⁽¹⁾.

كما يجب أن نشير هنا إلى نص المادة (1/ 25) من اتفاقية تريس، حيث جاء فيها ما يلي " شروط منح الحماية: 1-تلتزم البلدان الأعضاء بمنح الحماية للتصاميم الصناعية الجديدة أو الأصلية التي أنتجت بصورة مستقلة. ويجوز للبلدان الأعضاء اعتبار التصاميم غير جديدة أو أصلية ان لم تختلف كثيراً عن التصاميم المعروفة أو مجموعات السمات المعروفة للتصاميم. ويجوز للبلدان الأعضاء الامتناع عن منح هذه الحماية للتصاميم التي تمليها عادة الاعترافات التقنية أو الوظيفية العملية"⁽²⁾.

ومما تم ذكره أعلاه نجد أن المشرع الأردني من خلال الشروط الموضوعية التي أشتراطها قد جاء موافقاً لما نصت عليه اتفاقية (تريس) من حيث ذات الشروط وعليه سنقوم بتناول هذه الشروط وفق الفروع الآتية:

- الفرع الأول: شروط الجودة.
- الفرع الثاني: شرط الاستقلالية في الابتكار.

(1) المادة (4)، قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني، رقم 14، لسنة 2000.

(2) المادة (1/25)، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، لسنة 1994.

- الفرع الثالث: شرط التطبيق الصناعي.
- الفرع الرابع: شرط المشروعية.
- الفرع الخامس: الشرط المتعلق بالاعتبارات الوظيفية.

الفرع الأول: شرط الجودة

تعتمد الرسوم والنماذج الصناعية في مخاطبة جمهور المستهلكين على مظهرها الخارجي والذي يزين المنتج الصناعي، ولكن لا بد أن يكون هذا المظهر جديداً حتى يعترف به القانون، وأن يكون له طابعاً مميزاً يختلف عن غيره من الرسوم والنماذج الصناعية الأخرى، كل هذا لغايات إسباغ الحماية القانونية عليه.

ولكن التساؤل الذي يثور هنا ما هي الجودة المطلوبة؟ هل هي الجودة النسبية، التي لا يلزم أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديداً في كل جزئياته بل يكفي بأن يكون في معظم جزئياته جديداً بحيث يكون له طابعاً يميزه عن باقي الرسوم والنماذج الصناعية، وبالتالي يكفي بأن يكون الرسم أو النموذج الصناعي في مجموعه شيئاً جديداً مميزاً حتى لو كان في تكوينه أجزاء تقتصر للجدة كأن يكون الرسم أو النموذج الصناعي مشتقاً من عناصر معروفة سابقاً، لكن المصمم قد قدم جهداً إبداعياً متميزاً عن غيره، أم الجودة المطلقة بأن يكون الرسم أو النموذج الصناعي لم يتوصل إليه احد مطلقاً بأن يكون جديداً في كل جزئياته.⁽¹⁾

ونجد من خلال دراستنا أن المشرع الأردني في قانون الرسوم والنماذج الصناعية وبالأخص نص المادة (4) منه قد اشترط في الجودة المطلوبة هي الجودة المطلقة بأن لا يكون قد تم الكشف عنها مسبقاً في أي مكان في العالم وبأي طريقة كانت، لكنه أضاف بأنه لا يؤثر الكشف عن الرسم

(1) زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص 212، خاطر، نوري حمد، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، ص 174.

أو النموذج الصناعي للجمهور إذا حدث هذا الكشف خلال الإثني عشر شهراً السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي في الأردن أو لتاريخ الادعاء بألوية الطلب وذلك في حالتين وهما:

1- نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل.

2- نتيجة عمل غير محق من قبل الغير. (1)

ومن خلال هذه الدراسة توصلت بأن اعتماد معيار الجودة المطلقة الذي أتخذه المشرع الأردني في غير محله، وذلك بأن الوظيفة الأساسية للرسم أو النموذج الصناعي هو إعطاء مظهر مميز للمنتج لغايات رواج هذا المنتج وبشكل يمنع أي لبس ممكن أن يحصل لدى الجمهور، وما دام أن هذه الغاية قد تحققت في الرسم أو النموذج الصناعي إذن فهو مميز وجديد، ويكون ذلك متى كان الرسم أو النموذج الصناعي في مجموعه شيئاً جديداً حتى لو أن المبتكر قد استخدم في تكوينه أجزاء تفتقر للجدة لكنها في مجملها جديدة ومميزة، (2) مع إبقاء شرط الجودة من ناحية عدم إذاعة صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أو نشره أو استخدامه قبل تسجيل هذا الرسم أو النموذج الصناعي، وذلك حتى يكون لمالك هذا الرسم أو النموذج الصناعي حق احتكاره والاستئثار باستغلاله، وإن قصر مالك الرسم في عدم إذاعة أو استخدام أو نشر رسمه أو نمودجه الصناعي يفقد حقه في احتكار واستغلال هذا الرسم أو النموذج الصناعي. (3)

(1) انظر في ذلك المادة (1/4)، المادة (4/ب) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني.

(2) زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص 212.

(3) المرجع السابق، ص 213.

الفرع الثاني: شرط الاستقلالية في الابتكار

وهو شرط أشار إليه المشرع الأردني في المادة (2/4) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني حيث جاء هذا الشرط موافقاً ومنسجماً مع ما جاء في اتفاقية ترينس وبالأخص نص المادة (1/25) منها من حيث شرط الاستقلالية في الابتكار.

يقصد بالاستقلالية في الابتكار كشرط موضوعي في الرسوم والنماذج الصناعية بأن لا يكون مبتكر هذه الرسوم أو النماذج الصناعية قد اعتمد في ابتكاره على رسم أو نموذج صناعي كان قد ابتكره شخص ما قبله، وذلك بأن يكون له طابعاً مميزاً وخاصاً به يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج الصناعية المشابهة ولا يشترط في الرسم أو النموذج الصناعي أن يكون على قدر عالي من الحداثة بل يكفي أن يتمتع بخصائص ذاتية تمنح المنتج نوعاً من التميز⁽¹⁾.

وهذا الشرط ما جاءت على تأكيده المحكمة الادارية في قرارها رقم (335/ 2015) والصادر بتاريخ (2016/2/3) حيث تم الطعن أمام المحكمة الادارية في القرار الصادر من مسجل الرسوم والنماذج الصناعية برفض اعتراض تسجيل طلب نموذج صناعي لانتفائه لشروطي الجدة والإبتكار، واستندت المحكمة الادارية في قرارها إلى نص المادة (4) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية بخصوص الشروط الموضوعية وبالأخص شرطي الجدة والإبتكار حيث جاء في قرارها "..... وحيث تجد ومن خلال البيانات المقدمة وخاصة بيانات الجهة المستأنفة بما فيها الملفات المرفقة مع الدعوى ولدى مقارنة النموذج الصناعي المسجل باسم المستأنفة بالنموذج الصناعي المطلوب تسجيله من قبل المستأنف ضدها الثانية يتبين أن هناك اختلاف بين النموذجين من حيث الغطاء والقاعدة والمظهر الخارجي الجانبي ومن حيث الشكل أيضاً وبصوره عامه يوجد

(1) الخولي، أحمد سائد، مرجع سابق، ص 118، الخشروم، عبدالله، مرجع سابق، ص 226.

اختلاف بين النموذجين إضافة لعدم وجود تشابه بين النموذج الصناعي المطلوب تسجيله من قبل المستأنف ضدها الثانية وبين العلامة التجارية العائدة للمستأنفة وحسبما ورد في القرار الطعين. وحيث نجد أن القرار الطعين وعلى ضوء البيئة المقدمة من المستأنفة انه لا تشابه بين الرسم الصناعي والنموذج الصناعي العائد للمستأنفة والمسجل باسمها وبين النموذج الصناعي المطلوب تسجيله من قبل المستأنف ضدها الثانية ويمكن التفرقة والتمييز بينهما بسهولة ولم تثبت المستأنفة ان النموذج الصناعي العائد للمستأنف ضدها الثانية بشكله ومظهره وعلامة ليس جديد ومبتكراً حسب نص المادة (4) من القانون المذكور، وحيث ان الاصل في القرار الاداري ان يصدر صحيحاً ما لم يرد دليل على خلاف ذلك وبما ان المستأنفة لم تقدم اية بينة تثبت عكس ما ورد في القرار الطعين لذا تكون أسباب الاستئناف والحالة هذه غير وارده على القرار الطعين مما يتوجب ردها⁽¹⁾. ومما جاء في نص القرار السابق نجد بأن شرط الاستقلالية في الابتكار المنصوص عليه في قانون الرسوم والنماذج الصناعية هو بأن يكون هذا الرسم أو النموذج الصناعي المطلوب تسجيله له طابعاً مميزاً وخاصاً به يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج الصناعية المشابهة له، حيث جاء في قرار المحكمة الادارية بأن هناك أوجه اختلاف فيما بين النموذجين موضوع القرار من حيث القاعدة والغطاء والشكل الجانبي وحتى لا يوجد شبه في الشكل بشكل عام أي مختلفين إلى حد لا يمكن معه وقوع لبس فيما بينهما وقد جاء قرار المحكمة الادارية موافقاً لنصوص قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني فيما يخص شرط الاستقلالية في الابتكار.

الفرع الثالث: شرط التطبيق الصناعي

وهو شرط بديهي ذلك أننا عندما نتحدث عن قانون الرسوم والنماذج الصناعية ، فإننا نتحدث عن عالم الصناعة، بالرغم من أن التشريع الأردني للرسوم والنماذج الصناعية لم يذكر صراحة شرط

(1) قرار المحكمة الإدارية رقم (2015/335)، الصادر بتاريخ: 2016/2/3، والمنشور على موقع <https://qarark.com>

التطبيق الصناعي، إلا أنه ومن خلال الوظيفة التي تقوم بها الرسوم والنماذج الصناعية تكتسب هذه الرسوم والنماذج الصناعية الصفة الصناعية، ونشير هنا إلى تعريف الرسم والنموذج الصناعي والذي حدده المشرع الأردني في قانون الرسوم والنماذج الصناعية وبالأخص نص المادة (2) منه⁽¹⁾، والذي أشار به المشرع الأردني لقابلية التطبيق الصناعي للرسم والنموذج الصناعي،

ومثال على الرسوم والنماذج الصناعية المعدة للتطبيق الصناعي، الرسوم والنقوش على المجوهرات ومواد الزينة والرسوم والنقوش الخاصة بالمنسوجات، وفيما يخص النماذج الصناعية المعدة للاستخدام الصناعي مثال: النماذج المتعلقة بهياكل السيارات أو لعب الاطفال وغيرها، أما الرسم أو النموذج الصناعي والذي يقتصر على عمل فني مجرد دون قابلية هذا العمل الفني للتطبيق الصناعي فلا يكتسب الصفة الصناعية وبالتالي فإن هذا الرسم أو النموذج لا يتمتع بالحماية القانونية المقررة للرسم أو النموذج الصناعي وفق أحكام القانون ومثال على هذه الرسوم، الرسوم المتعلقة باللوحات الزيتية أو النشرات الدعائية، ومثال على النماذج، نماذج المنشآت أو المباني⁽²⁾.

الفرع الرابع: شرط المشروعية

وهو شرط عام وبديهي وقد نص عليه المشرع الأردني صراحة في قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني في المادة (4/د)⁽³⁾، ويقصد "بمشروعية الرسم أو النموذج الصناعي" ان لا يكون في استخدام هذا الرسم أو النموذج مخالفة لأحكام القانون أو أن يكون فيه ما ينافي الآداب العامة،

(1) نصت المادة على "الرسم الصناعي: أي تركيب أو تنسيق للخطوط، يضيف على المنتج رونقاً أو يكسبه شكلاً خاصاً سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات"، "النموذج الصناعي: كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط يعطي مظهرًا خاصًا يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية".

(2) زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص 211.

(3) نصت المادة (4/د)، قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني على "يحظر تسجيل الرسوم الصناعية أو النماذج الصناعية المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة".

كأن يكون الرسم أو النموذج الصناعي مخالف للشرعية الإسلامية، أو الرسوم التي ممكن أن تمس بالآداب العامة وتخدش الحياء، وتقع هذه المسؤولية على عاتق المسجل في التحري عن مدى مشروعية الرسم أو النموذج الصناعي عندما يقدم إليه طلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي من قبل شخص يدعي ملكيته لهذا الرسم أو النموذج الصناعي⁽¹⁾.

الفرع الخامس: الشرط المتعلق بالاعتبارات الوظيفية

ويقصد بهذا الشرط أن هناك بعض الرسوم أو النماذج الصناعية لها وظيفة محددة ومعينه وان هذه الوظيفة تتطلب شكل محدد لا يمكن لهذا الرسم أو النموذج ان يتخذ غير هذا الشكل المحدد حتى يؤدي وظيفته⁽²⁾، ومثال عليها نموذج هيكل الطائرة حيث أن هذا النموذج متعلق باعتبارات الوظيفية لا يمكن للطائرة الطيران إلا وفق نموذج هيكلها هذا، مثل هذه الرسوم لا يجوز تسجيلها وفقا لأحكام قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني وبالأخص نص المادة (4/ج)⁽³⁾ منه، ويقع على عاتق المسجل اتخاذ قرار عدم تسجيلها ويكون ذلك بناء على تتسيب لجنة فنية يتم تشكيلها لغايات البحث في مدى توافق هذا الشرط على الرسوم والنماذج الصناعية المراد تسجيلها أم لا.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية

بعد أن تم التعرّف على الشروط الموضوعية من خلال هذه الدراسة فإنه يتوجب ذكر الشروط الشكلية، ذلك أن الشروط الشكلية هي من الأمور المهمة إلى جانب الشروط الموضوعية والتي يجب

(1) زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص 216، الخولي، أحمد سائد، مرجع سابق، ص 119.

(2) عباد، مراد موسى (2011). الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية، دراسة مقارنة، جامعة آل البيت، ص 14.

(3) نصت المادة (4/ج) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية على " لا يجوز تسجيل الرسوم الصناعية أو النماذج الصناعية التي تفرضها بصورة أساسية اعتبارات وظيفية أو فنية بحتة على أن يتخذ المسجل قراره بناء على تتسيب لجنة فنية يشكلها لهذه الغاية".

توافرها ليتمتع الرسم والنموذج الصناعي بالحماية. وتتنحصر هذه الشروط بالتسجيل، وقد نص المشرع الأردني على الإجراءات اللازمة لتسجيل الرسم أو النموذج الصناعي وما يترتب عليه من آثار، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل. نص المشرع الأردني على إجراءات تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية في المواد من (6 - 9) من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية، وبين تفاصيل إجراءاتها في نظام الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم (52). وعليه سنقوم بتناول هذه الإجراءات وفق الفروع الآتية:

- الفرع الأول: وقت التسجيل وإجراءاته.
- الفرع الثاني: فحص الطلب.
- الفرع الثالث: الاعتراض على طلب التسجيل.

الفرع الأول: وقت التسجيل وإجراءاته

يعتبر التسجيل وفقاً للتشريع الأردني شرطاً للحماية، حيث ينتج عن هذا التسجيل وثيقة أو شهادة تثبت ملكية الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي لصاحب الحق في ذلك.

اشتراط المشرع الأردني أن يتم تقديم طلب التسجيل خلال سنة من تاريخ الكشف عن الرسم أو النموذج الصناعي، في حال تم الكشف عنه بفعل طالب التسجيل أو بفعل غير مشروع من الغير وفقاً لما جاء في نص المادة (4/2/ب) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية⁽¹⁾، وفي حال لم يتم الكشف عنه فيكون لطالب التسجيل أن يختار الوقت المناسب لإيداع طلبه، وإذا تم الكشف عنه بغير الأسباب السابقة تسقط عنه الحماية حيث أن المشرع الأردني قد أخذ بشرط السرية كشرط من الشروط الشكلية المطلوبة لتسجيل الرسم أو النموذج الصناعي كما هو الحال في قانون حماية الاختراعات ولعل علة ذلك هي أن الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية يؤدي كل منهما وظيفة صناعية، ومن

(1) لطفاً أنظر نص المادة (4/2/ب)، قانون الرسوم والنماذج الصناعية.

خلال تعريف النموذج الصناعي الوارد في قانون الرسوم والنماذج الصناعية نجد ورود شرط قابلية هذا النموذج للتطبيق الصناعي. وأما إذا كان المصمم قد سجل الرسم أو النموذج الصناعي في دولة من الدول تدخل المملكة الأردنية الهاشمية معها باتفاقية، يجب تقديم طلب التسجيل خلال ستة أشهر في الأردن من تاريخ تسجيله الأول في أي دولة أخرى، وأن تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي في أي دولة من دول الاتحاد (اتفاقية باريس للملكية الفكرية) يكفي لحمايته⁽¹⁾.

إن تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية، يتطلب إجراءات قانونية معينة تتم في وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية، حيث تم تنظيم سجل خاص بها تحت إشراف المسجل يسمى " سجل الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية ". يقوم المسجل في هذا السجل بتدوين جميع البيانات المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية وأسماء مالكيها وعناوينهم والشهادات الصادرة لهم، وما طرأ عليها من إجراءات أو تصرفات قانونية مثل الرهن أو الترخيص، تسجل وتحفظ الرسوم أو النماذج الصناعية والبيانات المتعلقة بها باستعمال الحاسب الآلي، وتعتبر جميع البيانات والوثائق المستخرجة من الحاسب الآلي مصدقة من المسجل وتكون حجة على كافة مالم يثبت صاحب الحق عكسها. وقد أجاز قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية الأردني إلى أي شخص الاطلاع على السجل وفقاً لتعليمات وزير الصناعة والتجارة لهذه الغاية⁽²⁾.

وتبدأ عملة التسجيل بتقديم طلب وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية في وزارة الصناعة والتجارة⁽³⁾، حيث يتم فيه بيان نوع المنتج ومرفقاً به الرسومات والصور الفوتوغرافية والبيانات الإيضاحية التي

(1) خاطر، نوري حمد، مرجع سابق، ص 180.

(2) الخشروم، حسين عبدالله، مرجع سابق، ص 227.

(3) أنظر النموذج رقم (2) (طلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي) من الملحق 2.

تمثل الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي كما تم ذكره في قانون الرسوم والنماذج الصناعية⁽¹⁾، كما يجوز ان يشتمل الطلب الواحد على تسجيل أكثر من رسم صناعي أو نموذج صناعي طالما أنها جميعها تشكل وحدة متجانسة، مثال الأواني الخزفية أو الادوات المكتبية أو غرف الأثاث، ويتم تحديد هذه المنتجات التي سيميزها الرسم أو النموذج الصناعي⁽²⁾.

ويتم تقديم هذا الطلب إلى مسجل الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية في وزارة الصناعة والتجارة إذ يمثل هو الجهة المسؤولة عن التسجيل في المملكة الأردنية الهاشمية على السجل المعد لذلك⁽³⁾.

يجب أن يشتمل طلب تسجيل الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي وفقاً لنص المادة (7/ب) من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية الأردني على بيانات ووثائق، لا بد من استكمالها جميعها وذلك لتوافر الشكلية المطلوبة وفقاً لأحكام القانون وقد تم ذكرها بالتفصيل في نظام الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية الأردني والتي هي: "الوثائق:

- 1- ثلاث نسخ من المخططات التوضيحية للرسم الصناعي أو النموذج الصناعي.
- 2- ملخص مستقل عن الطلب لغايات نشره في الجريدة الرسمية يصف جودة الرسم الصناعي، أو النموذج الصناعي بما لا يزيد على مائتي كلمة على أن يشمل ما يلي: أ. اسم المبتكر وطالب التسجيل إذا كان غير المبتكر وعنوان كل منهما، ب. صورة عن أفضل شكل من أشكال الرسومات التوضيحية ذات العلاقة بالرسم الصناعي أو النموذج الصناعي، ج-بالإضافة إلى

(1) المادة (6/أ)، قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني.

(2) زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص 217.

(3) المادة (6/أ)، قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية الأردني.

البيانات التالية: نوع المنتج المتعلق بالرسم الصناعي أو النموذج الصناعي، الصنف أو الأصناف المراد تسجيل الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي من أجلها.

3- صورة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة أو عقد التأسيس، حسب مقتضى الحال، إذا كان طالب التسجيل شخصاً معنوياً.

4- المستند الذي يثبت حق طالب التسجيل في الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي إذا لم يكن هو المبتكر، وسند الوكالة مصدقة حسب الأصول.

5- في حال إذا كان الطلب يتضمن الحق في الأولوية بالتسجيل فيجب أن يشتمل طلب التسجيل على صورة عن الطلب السابق والمستندات المرفقة به وشهادة تبين تاريخ تقديمه ورقم إيداعه والدولة التي أودع فيها.

6- الشهادة الصادرة بالحماية المؤقتة للرسوم الصناعية أو النماذج الصناعية التي تعرض في المعارض الرسمية إن وجدت.

وفيما يخص البيانات الواجب توافرها في طلب التسجيل حتى تستكمل الشكيلة القانونية المطلوبة فهي نوع المنتج المتعلق بالرسم الصناعي أو النموذج الصناعي. الصنف أو الأصناف المراد تسجيل الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي من أجلها⁽¹⁾.

على أن يتم تسليم الطلب متضمن هذه الوثائق والبيانات إلى مسجل الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية لاستكمال الشكيلة المطلوبة، وقد أعطى القانون إلى مسجل الرسوم والنماذج الصناعية الصلاحية في أن يمنح طالب التسجيل باستكمال البيانات المطلوبة خلال (60) يوم وإلا اعتبر طالب

(1) المادة (11)، نظام الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية الأردني رقم (52)، لسنة 2002 المنشور على الصفحة 2099 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4547 بتاريخ 2002/5/16 صادر بموجب المادة 18 من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000.

التسجيل بناء على قرار يتخذه المسجل متنازلاً عن طلبه⁽¹⁾، ويجدر الإشارة هنا إلى أن هذا القرار ليس قطعياً بل قابلاً للاستئناف لدى المحكمة الادارية ويكون ذلك خلال (60) يوماً من تاريخ تبليغ طالب التسجيل قرار المسجل⁽²⁾.

وهنا يثور السؤال من هم الأشخاص الذين يحق لهم تسجيل الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي؟ يقدم طلب التسجيل عادةً من قبل صاحب الشأن، وقد أجابت المادة (5) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني على هذا السؤال⁽³⁾، وهم أربع فئات، المبتكر ورب العمل إذا تم الابتكار نتيجة تنفيذ عقد عمل⁽⁴⁾، وللمبتكر الأسبق في إيداع طلب تسجيله إذا كان هناك أكثر من مبتكر وكان كل واحد منهم مستقلاً عن الآخر وأخيراً إذا كان هذا الابتكار نتيجة عمل مشترك فيتم التسجيل فيما بينهم بالتساوي.

الفرع الثاني: فحص الطلب

بعد أن يتأكد المسجل من أن الطلب مستوفي كافة المتطلبات القانونية والبيانات والوثائق المطلوبة في طلب التسجيل أي الشكلية القانونية في الطلب، يستعين بذوي الخبرة للتأكد من توافر الشروط الموضوعية في الرسم والنموذج الصناعي مثل شرط الجودة والصفة الصناعية، حيث أن المسجل غير مختص أو مكلف بفحص طلب التسجيل للتحقق من الشروط الموضوعية في الرسم أو النموذج إلا

(1) المادة (12)، نظام الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية الأردني.

(2) المادة (7)، قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية الأردني.

(3) لطفاً انظر المادة (5)، قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية الأردني.

(4) انظر نص المادة (20) من قانون العمل الأردني وتعديلاته لسنة 1996 والتي جاء بها: حقوق الملكية الفكرية أ. تحدد حقوق الملكية الفكرية لكل من صاحب العمل والعامل بالاتفاق خطياً بينهما فيما يتعلق بأعمال صاحب العمل إذا استخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو آلاته الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار. ب. تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل إذا كان حق الملكية الفكرية للمبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار ما لم يتفق خطياً على غير ذلك.

إنه يستطيع التأكد من توافر الشروط الموضوعية بنظرة عامة إجمالية وليست تفصيلية وإذا وجد من خلال هذا الفحص تخلف تلك الشروط جاز له رفض طلب التسجيل، وبالرغم من ذلك فإن القانون قد أوجب على المسجل رفض تسجيل أي رسم أو نموذج صناعي في حال مخالفته للقانون أو منافي للآداب العامة (1).

في حال تأكد المسجل من توافر الشروط واكتمال البيانات والمرفقات يقرر المسجل ومن خلال الصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون في المادة (9) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية والمادة (21) من نظام الرسوم والنماذج الصناعية (2) قبول الطلب ويتم استيفاء الرسم المطلوب، ويعلن المسجل عن قبول هذا الطلب في الجريدة الرسمية وإن هذا القرار قابل للاعتراض من قبل الغير خلال تسعين يوماً من تاريخ النشر، فإذا لم يتقدم أي اعتراض يتم تسجيل الرسم أو النموذج في السجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية ومنح شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي بعد استيفاء الرسم الذي يقرره النظام (3).

الفرع الثالث: الاعتراض على طلب التسجيل

أعطى قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية الأردني وبالأخص نص المادة (9) منه الحق للغير بتقديم اعتراض على طلب تسجيل رسم صناعي أو نموذج صناعي، على أن يتم تقديم هذا الاعتراض خلال مدة تسعين يوم من تاريخ نشر المسجل لقبول الطلب في الجريدة الرسمية، ويتم تقديم الاعتراض لدى مسجل الرسوم والنماذج الصناعية ويجوز تمديد مدة الاعتراض بناء على قرار من المسجل لأسباب يقوم هو بتقديرها أو بناء على طلب يقدم للمسجل يبين فيها الأسباب التي تبرر

(1) زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص 219.

(2) المادة (9) قانون الرسوم والنماذج الصناعية، المادة (21) نظام الرسوم والنماذج الصناعية.

(3) خاطر، نوري حمد، مرجع سابق، ص 181.

طلب التمديد ويقدرها المسجل ويقتنع بها ⁽¹⁾، ويجب أن يتم تقديم الاعتراض مع بيان الأسباب التي يستند إليها المعارض في اعتراضه بالتفصيل، ويبلغ المسجل نسخة من نموذج الاعتراض ولائحة الاعتراض إلى طالب التسجيل.

وقد نظم نظام الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية إجراءات الاعتراض في نصوص المواد من (23 إلى 27) كما أوضح ومن خلال نصوص هذه المواد المدد القانونية المقررة لكلا الطرفين المعارض وطالب التسجيل.

في حال رغب طالب التسجيل بتقديم لائحة جوابية على الاعتراض فيكون ذلك خلال ثلاثين يوم من تاريخ تبليغه لائحة الاعتراض وتكون اللائحة الجوابية على الاعتراض على نسختين تتضمن أسباب الرد على الاعتراض ويقوم حينها المسجل بتبليغ المعارض نسخة عنها، وبعد تقديم البيانات من قبل الطرفين والمشفوعة باليمين ضمن المدد المقررة في القانون، يقوم المسجل بتعيين موعداً لسماع القضية والتدقيق بكافة البيانات المقدمة حتى يصار إلى البت في القضية وإصدار قرار نهائي، وأن القرار الصادر عن مسجل الرسوم والنماذج الصناعية قابلاً للطعن من صاحب الشأن أمام المحكمة الإدارية، ومن جانبنا نجد بأن المشرع قد أصاب عندما جعل رقابة قضائية على قرارات مسجل الرسوم والنماذج الصناعية كون الرقابة القضائية تؤدي إلى حصول الاطمئنان بالعدل أكثر منها في الرقابة الإدارية، ذلك أن درجة الاستقلال في الجهة القضائية أكبر من الجهة الإدارية والتي تخضع لمبدأ التدرج في السلطة الأمر الذي ممكن أن يترتب عليه عدم الحيادية في أداء العمل من قبل الأدنى في التدرج أمام من هم أعلى منه.

(1) المادة (22/ب) من نظام الرسوم والنماذج الصناعية.

في حال تم رفض الاعتراض من قبل مسجل الطلب، أو في حال لم يتم تقديم أي اعتراض خلال فترة 90 يوم من تاريخ نشر إعلان قبول طلب التسجيل في الجريدة الرسمية، يقوم المسجل بإصدار قرار بمنح شهادة التسجيل للرسم أو النموذج الصناعي، ويكون ذلك بعد دفع الرسوم المقررة في النظام ⁽¹⁾، ويقوم بتسجيل الشهادة بالسجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية وتسليمها لمالك الحق أو وكيله حسب الأصول.

(1) أنظر النموذج رقم (1) (جدول الرسوم المالية للرسوم والنماذج الصناعية) ملحق (1).

المبحث الثاني الآثار القانونية المترتبة على التسجيل

بانتهااء عملية تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية، يحصل صاحب الحق على الشهادة التي تثبت ملكيته للرسم أو النموذج الصناعي، ومن هنا تتولد الحماية القانونية للرسم أو النموذج الصناعي وصاحبه، ويترتب على هذا التسجيل عدد من الآثار القانونية والتي سنقوم بمعالجتها في هذا المبحث وبالتالي سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** كيفية اكتساب ملكية الرسم أو النموذج الصناعي.
- **المطلب الثاني:** الحقوق المترتبة على ملكية الرسم أو النموذج الصناعي.
- **المطلب الثالث:** القيود الواردة على التصرفات في الرسوم والنماذج الصناعية.
- **المطلب الرابع:** انقضاء ملكية الرسم أو النموذج الصناعي.

المطلب الأول كيفية اكتساب ملكية الرسم أو النموذج الصناعي

يترتب على تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي حقوقاً عدة أقرها المشرع الأردني لمالك هذا الرسم أو النموذج الصناعي، فيحق له التصرف بها والاستئثار بها كما يحق له حمايتها قانوناً من تعدي الغير، ويثور التساؤل هنا متى ينشأ الحق في ملكية الرسم أو النموذج الصناعي؟ نجد أن هناك جانبان فيما يتعلق بكيفية نشوء الحق في ملكية الرسم أو النموذج الصناعي.

الجانب الأول: اعتبار أن واقعة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي هي قرينة قانونية على أن من سجل هذا الرسم أو النموذج الصناعي هو المالك، ولكن هذه القرينة ليست قاطعة وتقبل إثبات عكسها، فيستطيع أي من الجمهور الطعن في تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي كأن يكون هذا الرسم أو النموذج الصناعي فاقداً لشرط التطبيق الصناعي أو لانتفاؤه لأي من الشروط الموضوعية

الواجب توافرها في الرسم والنموذج الصناعي لغايات تسجيله، وبالتالي فإن تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي لا ينشئ الحق في ملكية الرسم أو النموذج الصناعي بل هو مقررًا له أي أن التسجيل قرينة بسيطة قابلة لإثبات عكسها (1).

الجانب الثاني: اعتبار واقعة التسجيل هي السبب في نشوء الحق في ملكية الرسم أو النموذج الصناعي، وهنا لا يعتد باعتبار المبتكر مالكًا للرسم أو النموذج الصناعي ما لم يتم بتسجيل هذا الرسم أو النموذج الصناعي، ويؤخذ على هذا الجانب أن المبتكر الذي لم يتم بتسجيل الرسم أو النموذج الصناعي لأي سبب كما لو أنه لا يوجد لديه امكانيات التسجيل أو بسبب الإهمال يفقد حقه في هذا الرسم أو النموذج الصناعي فهنا نتحدث عن ضياع حق هذا المبتكر في ابتكاره (2).

وفيما يخص المشرع الأردني فإننا نجد بأنه قد أخذ بالاتجاه الأول، والذي اعتبر أن التسجيل لا ينشئ الحق في ملكية الرسم أو النموذج الصناعي بل هو مقررًا له أي أن التسجيل قرينة بسيطة قابلة لإثبات عكسها، والذي تم الاستدلال على ذلك من خلال نص المادة (5) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية (3)، ومن خلال نص المادة نجد بأن المشرع الأردني قد أعطى الحق في تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي للمبتكر في الدرجة الأولى لأن الأصل بأن مالك الرسم أو النموذج الصناعي هو المبتكر والذي له حق تسجيل هذا الرسم أو النموذج الصناعي، ولكن التسجيل يعد قرينة بسيطة تدل على الحق في ملكية هذا الرسم أو النموذج قابلة لإثبات العكس ويقع عبء هذا الإثبات على المبتكر الأصلي في حال لو قام شخص غير المبتكر بتسجيل الرسم أو النموذج، وإننا نجد بأن ما سار عليه

(1) زين الدين صلاح، مرجع سابق، ص 222.

(2) صوالحة، عواد سامية (2008). الاختصاص في حماية الرسوم والنماذج الصناعية بين قانون الرسوم والنماذج الصناعية وقانون حماية حق المؤلف، رسالة ماجستير، دراسة مقارنة، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، ص 16.

(3) نصت المادة (5/أ) على: "يكون الحق في تسجيل الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي كما يلي: أ. للمبتكر أو لمن تؤول إليه حقوق الرسم أو النموذج." "

المشرّع الأردني هو الأولي بالتطبيق حيث يؤكد للمبتكر حقه في ابتكاره ودفعه إلى المبادرة للتسجيل حفاظاً عليه من أن يقوم الغير بتسجيله لنفسه.

المطلب الثاني

الحقوق المترتبة على ملكية الرسم أو النموذج الصناعي

يتم منح مالك الرسم أو النموذج الصناعي العديد من الحقوق بموجب القانون، وهي نوعان حقوق معنوية والتي تعني نسبة هذا الابتكار إلى مالك الرسم أو النموذج الصناعي، وهو حق لصيق بشخص المبتكر ولا يجوز التنازل عنه وهو حق مطلق ولا يتقادم ولا يجوز توريثه، إلا أن المشرّع الأردني لم يأتي على ذكر الحق المعنوي صراحةً في قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني، ولا حتى في الاتفاقيات الدولية بل أقتصر التركيز على الحق المالي دون الحق المعنوي ذلك لارتباط الرسوم والنماذج الصناعية بالجانب الاقتصادي، ولكننا نستطيع ان نقول بأن المشرّع الأردني قد اشار إلى الحق المعنوي للمبتكر بنسبة الرسم أو النموذج الصناعي له ضمناً في قانون الرسوم والنماذج الصناعية من خلال نص المادة (5) منه عندما أعطى للمبتكر الحق في تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي⁽¹⁾، ويجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الحقوق هي حقوق لصيقة بشخص المصمم ولا يجوز التنازل عنها كما في الحقوق المالية إلى الغير، وكان من باب أولى لو أن المشرّع الأردني قد ثبت اسم المصمم في سجل الرسوم والنماذج عند الإيداع مهما كان الشخص طالب التسجيل، حفاظاً على حق المبتكر أو المصمم في نسبة الرسم أو النموذج الصناعي إليه⁽²⁾.

أما النوع الثاني من الحقوق التي يتم منحها لمالك الرسم أو النموذج الصناعي فهي الحقوق المالية أو الحقوق المادية وتتمثل هذه الحقوق باستثناء مالِك الرسم أو النموذج الصناعي بهذا الرسم

(1) لطفاً انظر المادة (5/أ)، قانون الرسوم والنماذج الصناعية الاردني.

(2) خاطر، نوري حمد، مرجع سابق، ص 191.

أو النموذج الصناعي كما يعطيه حق التصرف فيه بكافة التصرفات القانونية، وحق استغلاله بالإضافة إلى حقه في تمتع الرسم أو النموذج الصناعي المملوك له بالحماية القانونية.

الفرع الأول: الحق في التصرف في الرسم أو النموذج الصناعي

أعطى المشرع الأردني لمالك الرسم أو النموذج الصناعي الحق في التصرف به إذ يعتبر بموجب هذا الحق الرسم أو النموذج الصناعي بأنه مال مملوك يعطي الحق لمالكه بالتصرف به بكافة التصرفات القانونية ، مثل الرهن ونقل الملكية والبيع وغير ذلك ⁽¹⁾، وسواء كان هذا التصرف بعوض أو بغير عوض ، ويترتب بموجب هذا التصرف انتقال ملكيته إلى المتصرف إليه والذي يملك بموجب هذا التصرف بيع أو رهن وكافة التصرفات الأخرى القانونية، على أن يتم تحديد إجراءات نقل ملكية الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي ورهنه والحجز عليه وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بالرسم أو النموذج بمقتضى تعليمات تصدر عن الوزير ويتم نشرها في الجريدة الرسمية ⁽²⁾.

الفرع الثاني: الحق في احتكار استعمال الرسم أو النموذج الصناعي

يحق لمن سجل الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي وفقاً للتشريع الأردني بالاستثنائ باستغلاله ومنع الغير من استعماله إلا بعد الحصول على موافقة من قام بتسجيل الرسم أو النموذج الصناعي باسمه وإلا اعتبر هذا الغير معتدياً ويكون عرضة للمساءلة القانونية ⁽³⁾.

ويكون الحق في الاستثنائ في هذا الرسم أو النموذج الصناعي بالنسبة لمالك هذا الرسم أو النموذج الصناعي بأن يصنع الرسم أو النموذج الصناعي الذي تم تسجيله، كما يقوم بتصنيع القوالب

(1) لطفاً انظر المادة (1/14)، نفس القانون السابق.

(2) لطفاً انظر المادة (15)، القانون السابق.

(3) نصت المادة (10/أ)، قانون الرسوم والنماذج الصناعية على: يكتسب مالك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي بعد تسجيله الحق في حمايته وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقته من القيام لأغراض تجارية بصنع منتجات تم نسخ الرسم الذي تحمله أو النموذج الذي تحويه أو جزء أساسي منه أو استيراد هذه المنتجات أو بيعها.

واللوحات والتي يتم استعمالها في صب النماذج وطبع الرسوم⁽¹⁾. كما أعطى المشرع الأردني لمالك الرسم أو النموذج الصناعي حق استغلال سواء كان بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة وفي حال القيام بهذا الاستغلال فإن مالك الرسم أو النموذج الصناعي يقوم بمنح الغير بحق هذا الاستغلال على أن يكون مكتوب ويتمثل استغلال الغير بإنتاج المنتج الصناعي الذي يأخذ الرسم أو النموذج شكله⁽²⁾، على أن يكون كما ذكرنا سابقاً هذا الإذن أو التصريح مكتوباً أي بموجب عقد خطي ويتم تسجيله لدى مسجل الرسوم والنماذج الصناعية⁽³⁾.

الفرع الثالث: الحق في الحماية القانونية

يتمتع صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية القانونية، والتي تأخذ أربع أشكال وهي الحماية المدنية والحماية الجزائية والحماية الإجرائية والتي هي من الاجراءات التحفظية، فهي تعتبر إجراءات وتدابير وقائية يلجأ إليها صاحب الحق للحد من الاعتداء إلى حين فصل المحكمة المختصة في النزاع، وتعزز حماية حقوق مالك الرسم أو النموذج الصناعي وسأقوم بعرضها بشكل مفصل في الفصل الرابع من هذه الرسالة، و الحماية الدولية مستنداً على الاتفاقيات الدولية وبالأخص (اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، اتفاقية ترينس)⁽⁴⁾.

(1) زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص 227.

(2) خاطر، نوري حمد (2010). شرح قواعد الملكية الفكرية الملكية الصناعية، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، ص 193.

(3) نصت المادة (16)، قانون الرسم الصناعية والنماذج الصناعية الأردني على: "لمالك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي ان يمنح الغير اذنا باستغلال الرسم أو النموذج بموجب عقد خطي يتم تسجيله لدى المسجل وعليه المحافظة على ما في العقد من سرية".

(4) زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص 237-243.

المطلب الثالث

القيود الواردة على التصرفات في الرسوم والنماذج الصناعية

ولما كان لمالك الرسم أو النموذج الحق في استغلال الرسم أو النموذج الصناعي والتصرف فيه بجميع التصرفات القانونية، غير أن القانون وضع بعض القيود على هذه التصرفات بهدف حماية مالك الرسم أو النموذج الصناعي أو المصلحة العامة، وتتمثل هذه القيود بقيود شكلية كالآتي:

1- القيود الشكلية: قيد المشرع الأردني بعض التصرفات بإجراءات شكلية وذلك بهدف حماية مالك

الرسم أو النموذج الصناعي في مواجهة الغير المعتدي، وفيما يلي نذكر هذ القيود:

أ. شرط الكتابة، قد يقوم المالك بمنح اذن استغلال الرسم أو النموذج الصناعي أو إنتاجه أو تسويقه للغير لكن المشرع الأردني قد قيد ذلك الإذن بشرط الكتابة⁽¹⁾، حيث أن الغاية من هذا الشرط هي للإثبات والإشهار، وذلك لتثبيت حقوق مالك الرسم أو النموذج الصناعي وخلفه وأيضاً لغايات اعتبار هذا العقد حجة على الغير، وليس لغايات انعقاد هذا العقد ونبرر ذلك، بأن المشرع الأردني لم يقرر البطلان في حال انعدام شرط الكتابة حيث أن البطلان هو من النظام العام ويجب أن ينص عليه صراحة، ولكن اشترط المشرع شرط الكتابة كما قمنا بذكره اعلاه لغايات الإثبات وحتى يكون حجة على الغير إذا ادعوا بحق على هذا الرسم أو النموذج الصناعي ونوثق كلامنا بأن المشرع قد اشترط أن يكون هذا الاذن موثق لدى مسجل الرسوم والنماذج الصناعية حتى يكون مستند رسمي لا يطعن به إلا بالتزوير⁽²⁾.

(1) نصت المادة (47)، نظام الرسوم والنماذج الصناعية الأردني : يجوز لمالك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي ان يرخص لأي شخص طبيعي أو اعتباري باستعمال أو استغلال الحق موضوع شهادة الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي بموجب عقد خطي، على الا تتجاوز مدة الترخيص الحماية المقررة بموجب أحكام القانون. والمادة (16)، قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني: لمالك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي ان يمنح الغير اذنا باستغلال الرسم أو النموذج بموجب عقد خطي يتم تسجيله لدى المسجل وعليه المحافظة على ما في العقد من سرية.

(2) خاطر، نوري حمد، مرجع سابق، ص 196 197.

ب. النشر في الجريدة الرسمية، حيث أجاز المشرع الأردني نقل ملكية الرسم أو النموذج الصناعي ورهنه والحجز عليه، لكنه اشترط نشر ذلك في الجريدة الرسمية وهذا ما تم تأكيده في نص المادة (14) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية⁽¹⁾، والعبرة من ذلك بأن المشرع يريد إعلام الغير بكل ما يرد على الرسوم والنماذج الصناعية من تصرفات ويفتح باب الاعتراض للغير الذي له مصلحه. ويكون التصرف نافذا من تاريخ النشر والتعميم.

ج. شرط التسجيل، وهو ما أوجبه المشرع في المادة (2/14) والمادة (16) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية فلا يعتد بأي من التصرفات إلا من تاريخ قيدها في السجل. ويهدف المشرع الأردني من ذلك إلى استقرار المعاملات.

2- فيما يخص الترخيص الإلزامي والذي هو عبارة عن استغلال الرسم أو النموذج الصناعي جبراً على المالك بناء على قرار من وزير الصناعة والتجارة ، وينشأ هذا الترخيص عندما يرفض المالك استغلال رسمه أو نمودجه دون اسباب معقولة، وهنا نجد بأن المشرع الأردني لم يأخذ بفكرة الترخيص الإلزامي في قانون الرسوم والنماذج الصناعية على عكس ذلك فقد أخذ بمبدأ التراخيص الإلزامية في كل من قانوني براءة الاختراع وقانون حماية التصميم للدوائر المتكاملة، ويمكن أن الغاية من ذلك هو طبيعة الرسوم والنماذج الصناعية بأنها عمل فني يزين به المنتجات الصناعية لغايات جذب الجمهور أليها وإن امتناع مالك الرسم أو النموذج الصناعي من استغلال هذا الرسم أو النموذج الصناعي لا يضر بالمصلحة العامة أو بمصالح الغير⁽²⁾.

(1) نصت المادة (1/14)، قانون الرسوم والنماذج الصناعية: أ. 1. يجوز نقل ملكية الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي كلياً أو جزئياً بعوض أو بغير عوض كما يجوز رهن الرسم أو النموذج أو الحجز على أي منهما ويتم نشر ذلك في الجريدة الرسمية.

(2) خاطر، نوري حمد، مرجع سابق، ص 197 198.

المطلب الرابع

انقضاء ملكية الرسم أو النموذج الصناعي

الأصل في انقضاء الحق هو استيفاءه من قبل صاحب هذا الحق، لكن هناك حالات قد يزول الحق بها وتنتهي آثاره دون الحصول عليه لأسباب معينة.

وسنبين أسباب انقضاء ملكية الحق للرسوم والنماذج الصناعية كالآتي:

1- انتهاء مدة الحماية وهو الطريق الطبيعي لانقضاء الملكية، وهذا ما جاءت على ذكره نص المادة (11) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية⁽¹⁾، والتي حددتها نص المادة انفة الذكر بخمسة عشرة سنة من تاريخ إيداع طلب التسجيل لدى المسجل، وبمضي هذه المدة تزول ملكية الرسم أو النموذج الصناعي ويصبح مشاع، وهنا نتكلم عن الحق المالي فقط، أما الحق المعنوي فهو أبدي ولا يزول.

2- تنازل مالك الرسم أو النموذج الصناعي عن حقوقه ويكون ذلك بترك المالك استغلال الرسم أو النموذج الصناعي للغير ودون الحصول على موافقته، ودون معارضة منه من خلال اتخاذ الإجراءات القانونية لمنع الغير من استغلال الرسم أو النموذج الصناعي، حيث يعتبر هذا التصرف من قبيل التصرفات التي تؤدي إلى انقضاء الحق. ولا يقصد هنا بالتنازل للغير بالاستغلال من خلال الترخيص الاختياري والذي سمح به القانون، حيث لا يعتبر هذا تصرفاً منهياً للحق.

3- الامتناع عن دفع الرسوم حيث وجب على مالك الرسم أو النموذج الصناعي الالتزام بدفع الرسوم المقررة في القانون والنظام عند تقديم الطلب وقبوله من قبل المسجل، ويترتب على الامتناع أو التخلف عن دفع الرسوم المطلوبة والمقررة في النظام خلال المدة المقررة انقضاء الحق وسقوطه.

(1) لطفاً انظر المادة (11) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية.

4- وفاة مالك الرسم أو النموذج الصناعي حيث تنقضي الملكية عند وفاته وتنتقل إلى الورثة إذا كان شخصاً طبيعياً، أما إذا كان شخصاً معنوياً فيترتب على الوفاة حلها وانتقال الملكية للشركاء بعد تصفيتها مالم يتفق على غير ذلك.

5- بطلان تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية وشطبها، حيث أن التسجيل يكون باطلاً في الحالات التالية:

- أ. في حال لم تتحقق الشروط الموضوعية المقررة في المادة (4) من حيث الجدة والاستقلالية.
- ب. إذا لم يكن لطالب الحماية صفة المبتكر وصاحب الحق.
- ج. يحق لكل شخص له مصلحة أن يقدم دعوى إبطال التسجيل أمام المسجل أو أمام المحكمة الإدارية العليا المختصة على أن يبين الأسباب التي دعت إلى طلب الإبطال، حيث حدد القانون الأردني الإجراءات التي تتم في حال أنه تقدم شخص بطلب إبطال رسم أو نموذج صناعي مسجل، فيجب أن يبين بعد دفع الرسوم المقررة الأسباب التي دفعت لتقديم هذا الطلب، ويقوم المسجل بتبليغ صاحب الحق بالطلب الذي عليه أن يقدم اللائحة الجوابية التي يبين فيها أسباب التسجيل، ويكون للمسجل إذا تحقق من توافر أي من الشروط السابقة وسماع الفرقاء صلاحية بإبطال التسجيل، وإن هذا القرار قابل للطعن به أمام المحكمة الإدارية⁽¹⁾.

(1) لطفاً أنظر المادة (13)، قانون الرسوم والنماذج الصناعية، المواد نوات الأرقام (24 و 25 و 26 و 27)، نظام الرسوم والنماذج الصناعية الأردني.

الفصل الرابع

نطاق وصور الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية

يتمتع صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بحق الحماية المدنية التي أقرها له التشريع الأردني وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني ، ودعوى المنافسة غير المشروعة إذا ما حدث تعد على رسمه أو نمودجه وذلك للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ووقف التعدي حتى ولو لم يكن هذا الرسم أو النموذج الصناعي مسجلاً، ذلك أن قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني قد خلت نصوصه من تحديد وسائل الحماية المدنية لحماية حقوق مالك الرسم أو النموذج الصناعي في حال أن تم اعتداء على هذا الرسم أو النموذج الصناعي ، إلا أن هذه الحماية التي حددها القانون هي حماية محددة وليست مطلقة، وعليه فقد حدد القانون نطاق هذه الحماية الممنوحة للرسم أو النموذج الصناعي أي حدود هذه الحماية الموضوعية والزمانية والمكانية، كما نص المشرع الأردني على صور هذه الحماية ، وهذا ما سيتم بحثه من خلال هذا الفصل وبالشكل الآتي:

- المبحث الأول: نطاق الحماية.

- المبحث الثاني: صور الحماية.

المبحث الأول

نطاق الحماية

إن نطاق الحماية التي أقرها المشرع الأردني للرسوم والنماذج الصناعية قد قيدت بثلاث حدود تنصب على موضوع هذه الحماية ويتمثل بالابتكار ويقصد هنا الرسم أو النموذج الصناعي والذي تم تعريفه من قبل المشرع الأردني ، والحدود المكانية لهذه الحماية أي الحدود الإقليمية التي تنطبق عليها هذه الحماية على أن يراعى ما جاء باتفاقيتي تريبس وباريس من حيث مبدأ المعاملة الوطنية للدول الأعضاء، والحدود الزمانية والتي تمثل مدة الحماية لهذا الرسم أو النموذج الصناعي وفقاً

للتشريع الأردني ومدى توافقه بما جاء في اتفاقية باريس بخصوص مدة هذه الحماية ، وبالتالي

سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تتمثل بـ :

- **المطلب الأول:** النطاق الموضوعي.
- **المطلب الثاني:** النطاق المكاني.
- **المطلب الثالث:** النطاق الزمني.

المطلب الأول النطاق الموضوعي

يتحدد هذا النطاق من خلال الابتكار الذي تنصب عليه الحماية، وفي الرسوم والنماذج الصناعية فإن الابتكار يتمثل بكل تركيب أو تنسيق للخطوط بشكل يضيف رونقاً على المنتج ويكسبه شكلاً مميزاً سواء تم باستخدام آلة أم لا، وهو كل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط يعطي مظهراً مميزاً ويمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية، وهذا التعريف للرسم أو النموذج الصناعي وفقاً للمادة (2) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية.⁽¹⁾

ولأن حق مالك التصميم حق استثنائي أي لا يجوز لأي أحد ممارسة هذا الحق بدون الحصول على تصريح مسبق من المالك، ولغرض توفير الحماية القانونية لمالك التصميم فقد نصت المادة (10) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية على بعض الصور التي تشكل اعتداء على حقوق مالك التصميم المحمي، والتي جاءت على سبيل المثال وترك تقدير غيرها إلى القضاء⁽²⁾، والمتمثلة بالتقليد

(1) نصت المادة (2)، قانون الرسوم والنماذج الصناعية على: "الرسم الصناعي: أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضيف على المنتج رونقاً أو يكسبه شكلاً خاصاً سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات النموذج الصناعي: كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط يعطي مظهراً خاصاً يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية".

(2) خاطر، نوري حمد، مرجع سابق، ص 200.

والنسخ ولكن أوجب المشرع شروط يجب أن تتوافر حتى يعتبر اعتداء على حق مالك الرسم أو النموذج الصناعي.

والتقليد بالرسم أو النموذج الصناعي لا ينحصر في استنساخ الرسم أو النموذج جزئياً أو كلياً بل تشمل أي طريقة يتم فيها استغلال هذا الرسم أو النموذج دون موافقة صاحب الرسم أو النموذج مثل صنع منتجات تم نسخ الرسم أو النموذج عليها أو بيع هذه المنتجات أو استيرادها كلها تتدرج تحت بند التقليد، ولا يشترط في التقليد قيام ضرر فبمجرد استعارة الرسم أو النموذج الصناعي دون موافقة مالك الرسم أو النموذج يعد تقليداً.⁽¹⁾

ويتم التحقق من التقليد من خلال البحث عن عناصر متشابهة فيما بين الرسم أو النموذج المعتقدى عليه وبين الرسم والنموذج المقلد، ولا يؤخذ هنا بأوجه الاختلاف فيما بينهم، ولا يعد التشابه بالألوان أو الوظيفة أو في موضوع الرسم أو النموذج تقليداً.⁽²⁾

ولقد أشتراط المشرع الأردني لقيام مسؤولية المعتدي ثلاث شروط وهي:

1- أن يكون الاعتداء الذي تم لأغراض تجارية، إذ يمكن استغلال الرسم أو النموذج الصناعي لأغراض علمية أو أكاديمية أو لأغراض المصلحة العامة، شرط ألا يؤثر ذلك على الحقوق المالية للمالك، فإذا مسها يمكن مساءلة المعتدي على أساس القواعد العامة للمسؤولية، ذلك أن الاعتداء على الحقوق المالية لا يتم في العادة إلا إذا كان غرض المعتدي تجارياً⁽³⁾.

(1) المادة (10/أ)، قانون الرسوم والنماذج الصناعية والتي نصت على: "يكتسب مالك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي بعد تسجيله الحق في حمايته وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقته من القيام لأغراض تجارية بصنع منتجات تم نسخ الرسم الذي تحمله أو النموذج الذي تحويه أو جزء أساسي منه أو استيراد هذه المنتجات أو بيعها".

(2) خاطر، نوري حمد، مرجع سابق، ص 201.

(3) نفس المرجع السابق.

2- ألا يكون الجزء الذي تم الاعتداء عليه بتقليده بالرسم أو النموذج الصناعي تفرضه اعتبارات وظيفية أو فنية بحتة، ويعني ذلك الجزء له وظيفة محددة ومعينه وان هذه الوظيفة تتطلب شكل محدد لا يمكن لهذا الرسم أو النموذج ان يتخذ غير هذا الشكل المحدد حتى يؤدي وظيفته. (1)

3- إذا كان الغير المعتدي يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم بأنه يتعدى على رسم صناعي أو نموذج صناعي يتمتع بالحماية، ويراد بهذا الشرط بأنه يجب أن يعلم المعتدي أو من السهل عليه أن يعلم بأنه اعتدى على رسم أو نموذج صناعي يتمتع بالحماية، ويقع عبء إثبات سوء النية لدى المعتدي على صاحب الحق. (2)

وهنا فإن الباحث ومن خلال دراسته يخالف المشرع الأردني في هذا الشرط لصعوبة إثبات سوء النية، وبالإضافة إلى أن العلم مفترض في الرسوم والنماذج الصناعية المسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية ذلك أن اشتراط التسجيل ليس فقط للحماية بل للإشهار أيضاً وخصوصاً أن القانون قد اشترط نشر قبول المسجل بتسجيل الرسم أو النموذج الصناعي في الجريدة الرسمية والتي يتحقق العلم المفترض من خلال ذلك إلى جانب التسجيل.

ومما تقدم، نجد أن هناك حالات نص عليها المشرع الأردني تسمح للغير باستعمال الرسم أو النموذج الصناعي دون الحاجة للرجوع إلى موافقة صاحب الحق.

(1) المادة (10/ب)، قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني.

(2) خاطر، نوري حمد، مرجع سابق، ص 202.

المطلب الثاني النطاق المكاني

يشمل نطاق تطبيق حماية الرسوم والنماذج الصناعية حدود امتداد هذه الحماية من حيث المكان ومدى استنثار أصحاب الحقوق بها، حيث أشارت اتفاقية ترس في المادة الثالثة منها بمبدأ المعاملة الوطنية والذي يقضي بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، أي لزوم معاملة المواطنين والأجانب على نفس القدر من المساواة في شؤون حماية هذه الحقوق سواء من حيث المستفيدين منها أو من حيث كيفية الحصول عليها أو من حيث نطاقها أو مدتها أو نفاذها⁽¹⁾، كما وقد أشارت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لهذا المبدأ وأضافت إلى أن يعامل رعايا الدول غير الأعضاء نفس معاملة رعايا الدول الأعضاء إذا كانوا يقيمون في إحدى دول الاتحاد، أو يملكون فيها منشأة صناعية أو تجارية على أن تكون حقيقية وفعلية⁽²⁾.

التزم التشريع الأردني بهذا المبدأ في اتفاقيتي ترس وباريس على أساس التزام الدول الأعضاء بحكم انضمامها إليهم والالتزام بأحكامها ومبادئها العامة، ونجد التزام المشرع الأردني بهذا الاستحقاق الدولي في قانون الرسوم والنماذج الصناعية وبالأخص نص المادة (5) منه حيث قام بتحديد الإطار الإقليمي الذي تنطبق به حماية الرسوم والنماذج الصناعية وجعل الحق في تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي للمبتكر الأصلي أو لمن تؤول إليه حقوق الابتكار، وللمبتكر الأسبق في إيداع طلب التسجيل، أو لجميع الأشخاص الذين اشتركوا في ابتكار الرسم أو النموذج الصناعي⁽³⁾، حيث يكون

(1) المادة (3)، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ترس).

(2) المادة (2، 3)، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

(3) المادة (5)، قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني.

الحق لجميع هؤلاء في تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي دون أن يقوم المشرّع بالفرقة فيما لو كان مواطن أو أجنبي بل أتاح الفرصة للجميع، وتأكيداً على هذا الكلام نص المادة (2) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية حيث أشارت هذه المادة بأن مالك الرسم "هو أي شخص طبيعي أو معنوي سجل باسمه هذا الرسم أو النموذج الصناعي وفق أحكام هذا القانون"، ونجد بأن المشرّع الأردني لم يقرن الأحقية في التسجيل للشخص الوطني بل اعترف للأجنبي بهذا الحق أيضاً ونستخلص ذلك كما ذكرنا سابقاً من تعريف المشرّع الأردني لمالك الرسم.

وأما فيما يخص حق الأولوية بتسجيل الرسم أو النموذج الصناعي فإننا نجد بأن المشرّع الأردني قد اشترط بأن تكون المملكة الأردنية الهاشمية مرتبطة مع البلد الأول الذي سجل فيه الرسم أو النموذج الصناعي باتفاقية، وأن يكون قد أودع طلبه وأن هذا الطلب قد تم قبوله في البلد الذي سبق له تسجيله فيه، وأخيراً أن يكون تسجيله للرسم أو النموذج الصناعي في الأردن خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ التسجيل في البلد الأجنبي (1).

ومن خلال ما تم ذكره أعلاه فإننا نجد بأن الحماية وفقاً للتشريع الأردني تمتد لتشمل المواطنين والأجانب المسجلين للرسوم والنماذج الصناعية في الأردن ، أما الرسوم والنماذج الصناعية المسجلة خارج الأردن فإنها تخرج من الحماية ذلك أن المشرّع الأردني جعل آثار تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي تمتد لتشمل داخل المملكة الأردنية الهاشمية ولا تمتد إلى خارجها ، وطبعاً هذا لا يتنافى مع مبدأ المعاملة الوطنية في الاتفاقيات الدولية ، حيث أن هذه الاتفاقيات عندما ألزمت أعضائها

(1) لطفاً انظر المادة (8)، قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني.

بمبدأ المعاملة الوطنية لم يتعدى ذلك بضرورة العمل على معاملة رعايا الدول الأعضاء على قدر من المساواة في معاملة مواطنيها داخل إقليم الدولة.

المطلب الثالث النطاق الزمني

فيما يخص النطاق الزمني لحماية الرسوم والنماذج الصناعية، فإننا نجد بأن اتفاقية ترينس قد حددت الحد الأدنى من الحماية مع إمكانية تقديم حماية أوسع مما ورد في الاتفاقية، بمعنى أن الاتفاقية قد جاءت بالحد الأدنى لمدة حماية عناصر الملكية الفكرية والتي من ضمنها الرسوم والنماذج الصناعية وتركت للدول الأعضاء لتقديم حماية أوسع من تلك المذكورة في بنود الاتفاقية⁽¹⁾.

نصت المادة (26) من اتفاقية ترينس بأن الحد الأدنى لحماية الرسوم والنماذج الصناعية هي عشر سنوات، في حين نصت المادة (11) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني بأن مدة الحماية للرسوم والنماذج الصناعية هي خمسة عشرة سنة من تاريخ إيداع طلب التسجيل لدى المسجل⁽²⁾، ومن هنا نجد بأن نطاق الحماية يمتد من تاريخ إيداع طلب التسجيل لدى المسجل وفقاً للتشريع الأردني، واستناداً لذلك نجد بأن المشرع الأردني قد أوفى بالتزاماته الدولية وألتزم بالحد الأدنى للحماية الواردة في الاتفاقية الدولية ترينس⁽³⁾.

(1) المادة (1/1)، اتفاقية ترينس.

(2) المادة (11)، قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني.

(3) تنص المادة (3/26)، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ترينس): تدوم مدة الحماية الممنوحة ما لا يقل عن 10 سنوات.

المبحث الثاني صور الحماية

حرصت معظم التشريعات على توفير الحماية للرسوم والنماذج الصناعية من خلال تشريعاتها وقوانينها الوطنية بالإضافة إلى الانضمام للاتفاقيات الدولية الخاصة، وعلى ضوء ذلك فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: الحماية الوطنية.
- المطلب الثاني: الحماية الدولية.

المطلب الأول الحماية الوطنية

كما سبق وبيننا بأن حق مالك الرسم أو النموذج الصناعي هو حق استثنائي يستطيع بموجبه التصرف بكافة التصرفات القانونية واحتكار استغلاله، بالإضافة إلى حقه في إعادة إنتاجه، بيعه، استيراده أو توزيعه، والترخيص للغير باستعماله. كما أن المشرع الأردني منح الحق لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي في منع الغير من استغلاله دون الحصول على موافقة منه. والحماية الوطنية التي يمنحها القانون هي حماية مدنية وحماية إجرائية وحماية جزائية، تساعد مالك الحق في وقف التعدي على رسمه أو نمودجه الصناعي، وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى:

- الفرع الأول: الحماية الموضوعية.
- الفرع الثاني: الحماية الإجرائية.

الفرع الأول: الحماية الموضوعية

ويقصد بالحماية الموضوعية، تلك القواعد الموضوعية التي تتخذ من القانون محل لها عن طريق تحديد الفعل الضار والذي يعد اعتداءً، وبذلك فإن قواعد الحماية الموضوعية تجد طريقها من خلال

القواعد العامة في القانون المدني ودعوى المنافسة غير المشروعة وذلك لخلو قانون الرسوم والنماذج الصناعية من نص على هذه الحماية ولعل العبرة من ذلك هو أن الحق في الرسم أو النموذج الصناعي يدخل تحت مظلة الحماية المدنية إذ يحق لمن وقع تعد على حقه في الرسم أو النموذج الصناعي، أن يبادر إلى إقامة دعوى حقوقية على من قام بالتعدي، بطلب التعويض عن كل ضرر أصابه سواء كان مادي أو معنوي ويأسس دعواه على أساس المسؤولية التقصيرية في القانون المدني أو على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة، حتى لو لم يكن الرسم أو النموذج الصناعي مسجلاً⁽¹⁾، على عكس الحماية الجزائية والتي أشترط المشرع تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي لغايات إسباغ الحماية الجزائية.

يلجأ مالك الرسم أو النموذج الصناعي إلى الإجراءات والوسائل القانونية وذلك لحماية رسمه أو نمودجه الصناعي والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة هذا الاعتداء على الرسم أو النموذج الصناعي المملوك له وهناك عدة وسائل وإجراءات سنبحث بها كالاتي:

أولاً: الحماية المدنية

تعتبر الحماية المدنية بأنها حماية عامة لكافة الحقوق أيًا كان نوعها مادية أم معنوية، ولخلو قانون الرسوم والنماذج الصناعية من نص لتحديد الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية، فإن حماية الرسوم والنماذج الصناعية تندرج تحت مظلة الحماية المدنية وفقاً للقواعد للمسؤولية عن الفعل الضار (والتي تقوم على ثلاثة أركان وهي الإضرار والضرر والعلاقة السببية فيما بينهما) وذلك تأسيساً على القاعدة القانونية القائلة " كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز، بضمان الضرر"⁽²⁾، وضمان الضرر في العادة يكون بالتعويض المادي، ومن هنا يحق لمن وقع تعد على حقه في

(1) زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص 230.

(2) لطفاً أنظر المادة (256)، القانون المدني الأردني.

الرسم أو النموذج الصناعي، أن يبادر إلى إقامة دعوى مدنية حقوقية على من قام بالتعدي وإحداث هذا الضرر مؤسساً دعواه على أساس مسؤولية الفعل الضار في القانون المدني مستنداً في دعواه على نص المادة (256) من القانون المدني، ويقدر مقدار الضمان وفقاً لنص المادة (266) من ذات القانون بمقدار ما لحقه من ضرر وما فاتته من كسب نتيجة الفعل الضار (التعدي)⁽¹⁾، ونجد هنا بأن المشرع الأردني قد أسس الحماية على أساس مسؤولية الفعل الضار ولكن يثور السؤال بإمكانية تأسيس الحماية على أساس المسؤولية العقدية أم لا ؟ ممكن هنا أن نتصور إمكانية تأسيس حماية الرسوم على أساس المسؤولية العقدية في حالة التراخيص الاختيارية والتي تعطى لمالك الرسم كحق من حقوقه الممنوحة له بموجب القانون وهو عقد ما بين مالك الرسم أو النموذج الصناعي يشترط أن يكون مكتوب لدى مسجل الرسوم والنماذج الصناعية وشخص آخر يمنحه بموجب هذا العقد الحق في استغلال الرسم أو النموذج الصناعي أو إنتاجه أو تسويقه للغير بشرط أن لا تتجاوز مدة هذا الترخيص مدة الحماية الممنوحة بموجب القانون وان يقوم هذا الغير بالمحافظة على سرية ما في العقد⁽²⁾، وفي حال قام الغير المرخص له بمخالفة إحدى الشروط المحددة في القانون بخصوص هذه التراخيص جاز لمالك الرسم مطالبة هذا الغير بالتعويض عما أصابه من ضرر وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية في القانون المدني.

(1) نصت المادة (266)، القانون المدني الأردني على: "يقدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

(2) نصت المادة (47)، نظام الرسوم والنماذج الصناعية الأردني على: "يجوز لمالك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي ان يرخص لاي شخص طبيعي أو اعتباري باستعمال أو استغلال الحق موضوع شهادة الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي بموجب عقد خطي، على ألا تتجاوز مدة الترخيص الحماية المقررة بموجب القانون"، ونصت المادة (16)، قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني على: "مالك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي ان يمنح الغير اذنا باستغلال الرسم أو النموذج بموجب عقد خطي يتم تسجيله لدى المسجل وعليه المحافظة على ما في العقد من سرية".

ثانيًا: دعوى المنافسة غير المشروعة

دعوى المنافسة غير المشروعة لم يحدد المشرع الأردني تعريف محدد للمنافسة غير المشروعة، وإنما اكتفى بذكر أنها أفعال تتعارض مع المنافسات الشريفة في المجالين الصناعي والتجاري، كما وقد بين المشرع الأعمال التي تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة والتي نصت عليها المادة (2) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية⁽¹⁾، وأن الأعمال الغير مشروعة هي:

- "الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي والتجاري.
- أي ممارسة قد تتال من شهرة المنتج أو تحدث لبساً فيما يتعلق بمظهره الخارجي أو طريقة عرضه أو قد تضلل الجمهور عند الإعلان عن سعر المنتج أو طريقة احتسابه.
- البيانات أو الادعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو كمياتها أو صلاحياتها للاستعمال.
- الادعاء المغاير للحقيقة في مزاوله التجارة والتي قد تسبب نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري⁽²⁾."

ولدعوى المنافسة غير المشروعة إلى جانب دورها والمتمثل بالتعويض، دور وقائي يتمثل بالحماية المستقبلية من الأعمال غير المشروعة ومن هنا نجد الفرق فيما بين دعوى المسؤولية التقصيرية والتي تهدف إلى التعويض ودعوى المنافسة غير المشروعة والتي تهدف بالإضافة إلى التعويض حماية الرسم أو النموذج الصناعي من الأعمال الغير مشروعة مستقبلاً⁽³⁾.

(1) قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني.

(2) المادة (2/أ)، قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية.

(3) أبو الوفا، رنا (2020). الحماية المدنية لتصاميم الدوائر المتكاملة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، ص 92.

وتقوم دعوى المنافسة غير المشروعة على ثلاثة أركان وهي:

أ. فعل المنافسة غير المشروعة

وهو أي من الأعمال التي تم ذكرها في نص المادة (2) من قانون المنافسة الغير مشروعة والأسرار التجارية، ويستلزم هذا الشرط وجود منافسة حقيقية بين مرتكب الفعل والمتضرر أي يمارسان نفس النشاط التجاري أو الصناعي، ويشترط بهذه المنافسة بأن تكون غير مشروعة وذلك باستخدام وسائل منافية للقوانين والعادات التجارية مما يعد خطأ من المنافس، ولا يشترط هنا سوء النية أو قصد الإضرار من قبل المنافس، بل يكفي للاعتداد بفعل المنافسة الغير مشروعة أن يصدر عن إهمال وعدم الاحتياط، ودعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على أساس قواعد مسؤولية الفعل الضار في القانون المدني.

ب. الضرر

وهو النتيجة الفعلية للفعل الضار وهو الركن الذي لا خلاف عليه في أركان المسؤولية المدنية، ولقد أشتراط في دعوى المنافسة غير المشروعة أن يترتب فعل المنافسة ضرراً يلحق بمالك الرسم، ولا يهم مدى جسامته هذا الضرر فتتقرر المسؤولية حتى لو كان الضرر بسيطاً، حيث أن الفعل المنافس الذي لا يكون نتيجته إلحاق ضرر لا يوقع مسؤولية على المنافس، ويكون الضرر إما مادياً أو معنوياً، والضرر المادي وهو الذي يصيب الذمة المالية للشخص ومن الأمثلة عليه الضرر المادي الذي يصيب مالك الرسم أو النموذج الصناعي نتيجة استغلال الرسم أو النموذج الصناعي دون إذنه، ويكون الضرر معنوي أو أدبي ومثال عليه أن ينال من سمعة التاجر وسمعة منتجاته بفقدان الثقة

من قبل المستهلكين الذين يتعاملون مع بضاعته وذلك لجودتها وصفاتها المميزة، نتيجة استخدام نفس رسمه أو نموذج الصناعات على بضائع أقل جودة من بضاعته (1).

وفيما يخص المشرع الأردني فإننا نجد بأنه قد أخذ بمبدأ التعويض عن الضرر ويتم تقدير التعويض عن هذا الضرر وفقاً لنص المادة (266) من القانون المدني، بشرط أن يكون هناك ضرر قد وقع نتيجة الفعل المنافس (2)، وأن الضرر في مسؤولية الفعل الضار يشمل الضرر الحال وهو الضرر الذي يكون قد وقع فعلاً، سواء كان هذا الضرر عبارة عن خسارة لحقت بالمضروب أو كسب فائت، الضرر المستقبلي ويعتبر هذا الضرر محققاً عندما يتأكد وقوعه لاحقاً (3)، وبالرغم من ذلك إلا أننا نجد بأن المشرع الأردني ومن خلال قانون المنافسة غير المشروعة قد قصر التعويض على الضرر الذي حصل فعلاً دون تعويض الكسب الفائت (4) وهذا ما أكدته نص المادة (3) من قانون المنافسة غير المشروعة الأردني والأسرار التجارية (5).

ج. العلاقة السببية بين فعل المنافسة والضرر

تعرف العلاقة السببية في المسؤولية التقصيرية بأنها "الرابطه المحققة والمباشرة ما بين الفعل المنتج للمسؤولية والضرر الواقع" (6)، تتحقق دعوى المنافسة غير المشروعة عندما يكون الضرر الذي لحق بالتاجر نتيجة أي فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة، أي وجود علاقة سببية ما بين

(1) المواد (48، 49)، القانون المدني الأردني لسنة 1976.

(2) المادة (266)، القانون المدني والتي نصت على: " يقدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضروب من ضرر وما فاتته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

(3) خاطر، نوري حمد، السرحان، إبراهيم عدنان (2009). شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 420.

(4) صالحة، عواد سامية (2008). الاختصاص في حماية الرسوم والنماذج الصناعية بين قانون الرسوم والنماذج الصناعية وقانون حماية حق المؤلف، رسالة ماجستير، دراسة مقارنة، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت.

(5) المادة (3/أ)، قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية والتي نصت على: "لكل ذي مصلحة المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة أي منافسة غير مشروعة".

(6) خاطر، نوري حمد، السرحان، إبراهيم عدنان، مرجع سابق، ص 429.

فعل المنافس والضرر الناتج، وتتتفي هذه العلاقة عندما يكون الضرر قد نتج عن سبب أجنبي والذي يتكون من (قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ من المضرور لا دخل للمنافس بها) ⁽¹⁾.

وبناء على ما تقدم فيحق لكل تاجر أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر متى أثبت العلاقة السببية فيما بين الضرر والفعل المنافس، وذلك لأن من البديهي أن لا يسأل مرتكب الفعل الضار إلا عن الأضرار التي تعتبر نتيجة لهذا الفعل ⁽²⁾، وهذا يتصور في حالة الضرر الفعلي أو الذي تحقق، أما في حالة الفعل المحتمل الوقوع قد يقع أو قد لا يقع فلا نتصور هنا إمكانية إثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر، حيث أن الضرر محتمل ولم يقع، ولكن وفي هذه الحالة تكون العلاقة السببية مفترضة ويقع عبء إثبات قيام المسؤولية عن فعل الغير على مرتكب الفعل الضار ⁽³⁾.

ونستخلص مما جاء أعلاه لمالك الرسم أو النموذج الصناعي في حال ثبت تعدي من الغير على حقه في الرسم أو النموذج الصناعي أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة المنافسة غير المشروعة، فمن قام بتقليد رسم أو نموذج صناعي يلزم بتعويض مالك الرسم أو النموذج الصناعي عن الخسارة التي لحقت به نتيجة هذا التقليد، كما ويحق للمحكمة إصدار قرار مصادرة المنتجات موضوع التعدي، والمواد والأدوات المستعملة بصورة رئيسية، وللمحكمة أن تقرر إتلاف أي منها أو التصرف بها بأغراض غير تجارية.

(1) المادة (261)، القانون المدني الأردني.

(2) سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2021، ص 334.

(3) سلطان، أنور، نفس المرجع السابق، ص 335.

ولكن يثور السؤال هنا ما هو نطاق الحماية القانونية فيما يخص نموذج أو رسم صناعي قد سبق تسجيله وقام الغير بتقليده وتسجيل هذا الرسم أو النموذج بالرغم من أنه قد سبق لمالك الرسم بتسجيله لدى مسجل الرسوم والنماذج الصناعية وفقاً لدعوى المنافسة غير المشروعة؟

وللإجابة عن هذا السؤال ومن خلال بحثي في قرارات محكمة التمييز أشير إلى قرار محكمة التمييز رقم (2018/6303) والصادر بتاريخ 2018/12/9⁽¹⁾، حيث أن حيثيات الدعوى هي: الشركة المدعية هي شركة صناعية مسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة بعمان وهي من الشركات الكبرى والمعروفة محلياً ودولياً بالسمعة الممتازة في مجال إنتاج الأثاث البلاستيكي وإن هذا الأثاث مرغوب من قبل المستهلكين الأجانب والمحليين لجودته العالية، وتملك هذه الشركة النموذج الصناعي والمسجل باسمها لدى مديرية حماية الملكية الصناعية وفق الأصول ومحمي بموجب أحكام قانون الرسوم والنماذج الصناعية، قامت وعلى مدار سنوات عديدة بطرح هذا النموذج على المستهلكين وأصبح معروفاً لدى الجمهور وبأن الشركة المدعية هي من تملكه، وتفاجأت الشركة بأن النموذج قد تقلد ويتم طرحه في الأسواق باسم شركة أخرى مما أصاب هذه الشركة ضرر جسيم، وفوجئت بأن الشركة المدعى عليها قد قامت بتسجيل النموذج لدى مسجل الرسوم والنماذج الصناعية مرة ثانية وباسم الشركة المدعى عليها، قامت الشركة المدعية بتقديم طلب إبطال تسجيل هذا النموذج حيث أنه سبق لها تسجيله وهو ملك لها، صدر قرار المسجل بقبول طلب الإبطال لانتفاء شرطي الجدة والإبتكار ولأن القانون قد أعطى الحق بالاستئناف فقد تم استئناف قرار المسجل وبعد الانتهاء وصدر قرار قطعي من المحكمة الإدارية برد الاستئناف تم الإبطال، قامت الشركة صاحبة النموذج بإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة ضد الشركة المدعى عليها مؤسدة دعواها

(1) قرار محكمة التمييز والموجود على موقع <https://qarark.com>

على أن هي صاحبة النموذج وطالبت بالتعويض عن الضرر الذي أصابها نتيجة فعل الشركة المدعى عليها والكسب الفائت الذي تعرضت له حيث أنها وخلال إجراءات طلب الإبطال كانت تبيع منتجاتها التي تحمل النموذج الصناعي المملوك لها بسعر التكلفة مما أضر بها ضرراً شديداً، جاء قرار كل من محكمة البداية والاستئناف والتمييز الموقرة يقضي برد الدعوى على سند بأن النموذج المقلد قد تم تسجيله وفق الأصول وبقرار من المسجل وأن الأعمال التي قامت بها الشركة المدعى عليها هي أعمال مشروعة ولا تندرج تحت بند أعمال المنافسة غير المشروعة، وأن المدعية صاحبة النموذج الأصلي لم تثبت قيام الشركة المدعى عليها بأنها قامت بأعمال المنافسة غير المشروعة وذلك من تاريخ صدور قرار قطعي بالإبطال وحتى تاريخ إقامة الدعوى.

ويختلف الباحث مع ما جاء في قرار محكمة التمييز الموقرة برد التمييز وتصديق القرار الصادر عن كل من محكمتي البداية والاستئناف، ذلك أن تسجيل النموذج الصناعي من قبل الشركة المميّزة مالكة النموذج الأصلي في سجل الرسوم والنماذج الصناعية ليس فقط من أجل حماية النموذج بل ولغايات الإشهار حيث أشرط القانون نشر قبول طلب التسجيل الصادر عن المسجل بالجريدة الرسمية وإن سجل الرسوم والنماذج الصناعية في وزارة الصناعة والتجارة يستطيع أي شخص الوصول إليه، وإن قيام الشركة المميّز ضدها بتسجيل النموذج الصناعي بالرغم من أن هذا النموذج قد سبق تسجيله وبالتالي فقد شرطي الجدة والإبتكار فيه لدى المسجل لا ينفي فعل التعدي على حق مالك النموذج الصناعي، وإن الأفعال التي قامت بها الشركة بتقليد ونسخ النموذج لمنتجاتها وبيع هذه المنتجات قد جاء موافقاً لما ورد في نص المادة (10) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية "يكتسب مالك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي بعد تسجيله الحق في حمايته وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقته من القيام لأغراض تجارية بصنع منتجات تم نسخ الرسم الذي تحمله أو النموذج الذي تحويه أو جزء أساسي منه أو استيراد هذه المنتجات أو بيعها ج. يعتبر قيام الغير بأي من

الأفعال المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة تعدياً على حقوق مالك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية إذا كان الغير يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم بأنه يتعدى على رسم صناعي أو نموذج صناعي يتمتع بالحماية وفقاً لأحكام هذا القانون. " وبتطبيق نصوص هذه المادة على وقائع الدعوى نجد بأن الفعل الذي قامت به الشركة المدعى عليها يعد تعدياً على حق صاحب النموذج ويستوجب التعويض وفقاً لأحكام قانون المنافسة غير المشروعة.

الفرع الثاني: الحماية الإجرائية

الحماية الإجرائية وتتمثل بالإجراءات التي تتخذها المحكمة للحفاظ على حق معين، وهي عبارة عن إجراءات قانونية تتخذها المحكمة وتكون من اختصاص القضاء المستعجل وتشمل هذه الإجراءات كل تدبير عملي يرمي إلى حماية حق طالب الحماية الإجرائية من خطر التأخير من السير بإجراءات الدعوى المختصة بأصل الحق.

أجاز المشرع الأردني لمالك الرسم أو النموذج الصناعي قبل إقامة دعواه بأن يتقدم بطلب إلى المحكمة باتخاذ الإجراءات التحفظية والمتمثلة بوقف ممارسة تلك المنافسة، الحجز التحفظي على المواد والمنتجات ذات العلاقة بموضوع التعدي أينما وجدت، المحافظة على الأدلة ذات الصلة بموضوع التعدي متى أثبت بأن التعدي وشيك الوقوع، أو أنه يخشى من اختفاء الدليل أو إتلاف الدليل والذي يثبت التعدي، وفي هذه الحالة أوجب القانون عليه بأن يقوم برفع دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة طلبه وإلا اعتبرت هذه الإجراءات باطلة من تلقاء نفسها، ويمكن لمن اتخذت بحقه الإجراءات أن يقوم باستئناف القرار لدى محكمة الاستئناف خلال ثمانية أيام من تاريخ تفهمه الحكم أو من تاريخ تبليغه قرار التحفظ، وللمحكمة أن تؤيد قرار التحفظ أو تلغيه جزئياً أو كلياً، بشرط أن يقدم المدعي طالب الإجراءات التحفظية كفالة مصرفية أو نقدية كافية لتعويض المدعى عليه،

في حال ثبت بأن المدعي غير محق باتخاذ هذه الإجراءات التحفظية أو في حال لم يتم دعواه خلال المدة القانونية المقررة⁽¹⁾.

وأشير هنا إلى قرار محكمة التمييز والذي جاء موافقاً لما تم ذكره أعلاه بخصوص الاجراءات التحفظية فيما بين القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون الرسوم والنماذج الصناعية، قرار محكمة التمييز رقم (3412- 2006) بتاريخ 20-6-2007 والذي نص على " يستفاد من المادة (17 - 1) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000: لمالك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي عند إقامة دعواه المدنية لمنع التعدي على حقوقه في الرسم أو النموذج أو في أثناء النظر في هذه الدعوى أن يقدم طلب إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الإجراءات التالية: 1- وقف الدعوى 2- الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت 3- المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالدعوى. وان المشرّع في المادة (2/33) من قانون أصول المحاكمات المدنية وفق ما عدلت بالقانون رقم (14 لسنة 2001) النافذ بتاريخ 2001/5/18 قد ألزم طالب إلقاء الحجز التحفظي بأن يرفق مع طلبه الوثائق التي يستند إليها وأعطى صلاحية للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن يقرر تكليفه بتقديم تأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومبلغها ويقدمها كفيل مليء يضمن العطل والضرر الذي يلحق بالمدعى عليه إذا ظهر أن المدعي غير محق في طلبه. وحيث أن الديوان الخاص بتفسير القوانين وفي قراره الأول رقم (14 لسنة 1973) تاريخ 73/5/6 والثاني رقم (17 لسنة 73) تاريخ 73/6/11 قرر أنه من المبادئ القانونية المسلم بها أنه إذا جاءت قواعد قانونية عامة بعد قواعد قانونية خاصة فإن القواعد العامة لا تلغي

(1) المادة (17)، قانون الرسوم والنماذج الصناعية.

القواعد الخاصة أو تعديلها إلا بالنص الصريح، وأما مجرد تعارض بين هذه القواعد فلا يترتب عليه إلغاء أو تعديل الأحكام الخاصة بإلغاء أو تعديلاً ضمنيًا. وحيث أن المشرع وفي المادة (2/33) من قانون أصول المحاكمات المدنية وفق ما عدلت بالقانون رقم (14 لسنة 2001) لم ينص صراحة على تعديل أي تشريع يتعارض مع هذا النص أو تقرير نفاذ هذا التعديل التشريعي على الرغم من أي نص تشريعي مخالف سابق فيكون حكم النص التشريعي الوارد في المادة (17-1) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000 هو الواجب التطبيق على هذه الدعوى (تمييز حقوق هيئة عامة رقم 992 - 2006) " (1).

ونلاحظ مما سبق أن الإجراءات التحفظية والذي نص عليها القانون الأردني والتي تتخذها المحكمة قبل إقامة الدعوى وعندها أو أثناءها تنحصر في ثلاثة إجراءات وهي:

- وقف التعدي.
- الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي.
- المحافظة على الأدلة ذات الصلة بموضوع التعدي وذلك بهدف إثبات واقع الحال.

أولاً: وقف التعدي

إن أول الإجراءات التحفظية هو وقف التعدي، ويقصد بالتعدي ارتكاب الفعل دون وجه حق، وهذا التعدي يقع من الشخص في تصرفه بمجاوزة الحدود الواجب عليه الالتزام بها وهو انحراف في السلوك ينتج عنه إضرار بالغير سواء بالتعمد أو بالإهمال والتقصير الأمر الذي أدى إلى الإضرار بالغير (2)، أي أن القانون قد قيد الشخص بواجبات تفرض عليه عدم الإهمال والتقصير والحرص حتى لا يمس بحقوق الغير والإضرار بها وأن يبتعد عن قصد التعدي.

(1) قرار محكمة التمييز رقم (2006/3412) والمنشور على موقع <https://qarark.com>

(2) خاطر، نوري حمد، السرحان، إبراهيم عدنان، مرجع سابق، ص 379.

وقد جاء في نص المادة (256) من القانون المدني الأردني على أن كل "كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، وكما ذكرنا سابقاً بأن أركان المسؤولية المدنية عن الفعل الضار هي إضرار وضرر وعلاقة سببية، والفعل الضار هنا هو التعدي سواء كان بقصد أو عن إهمال أو تقصير إلى درجة تؤدي إلى ضرر الغير، أي أن المسؤولية المدنية تقوم على ركن التعدي بصرف النظر عن الإدراك بدلالة نص المادة آنفة الذكر أعلاه، وينتج عن هذا الفعل الضار الذي سبب الضرر ضمان الضرر الذي وقع.

ثانياً: الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي

إن الإجراء الثاني التحفظي هو الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت، مع أن قانون الرسوم والنماذج الصناعية قد ذكر هذا الإجراء وفق الإجراءات التحفظية لحماية الرسم والنموذج الصناعي في نصوص مواده إلا أنه لم يوضح ما المقصود بهذا الحجز التحفظي، فكان لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لتوضيح ذلك في نص المادة (141) منه⁽¹⁾، حيث أجازت للدائن طلب توقيح الحجز الاحتياطي (الحجز التحفظي) ويكون ذلك قبل اقامة الدعوى أو عند تقديمها أو اثناء النظر في الدعوى، ويقدم هذا الطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة ويستند الدائن في طلبه إلى ما لديه من المستندات والبيانات على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة وأمواله الموجودة بحيازة شخص ثالث نتيجة دعوى، كما اشترطت نفس المادة أن يكون طلب الحجز التحفظي معززاً بتأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومبلغها، على أن تقدم من كفيل مليء يضمن ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر اذا ظهر ان طالب الحجز غير محق في دعواه. ونظمت إجراءات

(1) المادة (141)، أصول المحاكمات المدنية الأردني لسنة 1988.

الحجز التحفظي في ذات القانون ضمن نصوص المواد (142 - 157)، كما تحدثت عن الأموال المستثناة من الحجز والإجراءات المتعلقة بالحجز.

ثالثاً: المحافظة على الأدلة ذات الصلة بموضوع التعدي وذلك بهدف إثبات واقع الحال

وأما الإجراء التحفظي الثالث هو المحافظة على الأدلة ذات الصلة بموضوع التعدي وذلك لغايات إثبات واقع الحال أو خوفٍ عليها من الضياع أو التلف، وإن هذه الأدلة قد تم تحديدها في نصوص قانون البينات الأردني ضمن بند وسائل الإثبات والتي تشمل "الأدلة الكتابية والشهادة والقرائن واليمين والمعاينة والخبرة" ⁽¹⁾، وقد تم تفصيل كل الأدلة التي ذكرت ضمن نصوص قانون البينات.

وقد أكدت على هذه الحماية الاتفاقية الدولية (تريس) حيث قامت بمنح السلطات القضائية صلاحية اتخاذ كافة التدابير الوقائية الفورية للحيلولة دون حدوث تعدي على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، ولحماية الأدلة ذات الصلة بالتعدي، كما ولها أن تكلف المدعي بتقديم الأدلة لكي تتيقن بأنه صاحب حق أن هناك تعدي قد حدث أو على وشك الحدوث ولها أن تكلفه بتقديم كفالة كافية لحماية حقوق المدعى عليه، وعلى المدعي أن يباشر بإجراءات الدعوى المختصة بأصل الحق خلال فترة لا تتجاوز عشرين يوم عمل وواحد وثلاثون يوم من أيام السنة الميلادية أيهما أطول، وفي حال ثبت أن المدعي غير محق في دعواه فإن السلطة تأمر المدعي بدفع تعويض للمدعى عليه من أي ضرر لحق به نتيجة هذه الإجراءات التحفظية ⁽²⁾.

(1) المادة (2)، قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952.

(2) المادة (50)، اتفاقية تريس.

المطلب الثاني الحماية الدولية

نطاق الحماية للرسوم والنماذج الصناعية لا تتعدى الحدود الإقليمية للدولة التي تم تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي فيها وذلك عملاً بمبدأ إقليمية القوانين،⁽¹⁾ وهذا ينطبق على الحماية الممنوحة للرسم والنموذج الصناعي الذي تم تسجيله داخل الأردن فإن الحماية في الرسم أو النموذج الصناعي لا تتعدى إقليم حدود الأردن ، إلا أنه نظراً للتطور الذي حدث في التجارة الدولية والتوسع الكبير في انتقال السلع والخدمات عبر الحدود أصبحت التشريعات الوطنية لا تكفي لحماية الرسوم والنماذج الصناعية، ومن هنا جاءت الحاجة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية دولياً .⁽²⁾

إن الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية تتوفر من خلال اتفاقيات دولية، وتتمثل هذه الاتفاقيات في اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة 1883، واتفاق الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) لسنة 1994.

- الفرع الأول: اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة 1883.
- الفرع الثاني: اتفاق الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) لسنة 1994.

الفرع الأول: اتفاقية باريس

تعتبر اتفاقية باريس بمثابة المظلة الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية ككل، والتي تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية واحدة من تلك الحقوق، والتي تستظل بمظلة اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، تطبق ما حوته اتفاقية باريس من مبادئ وأحكام على الرسوم والنماذج الصناعية.

(1) شتيوي، سهيلة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، 2017/2018، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، ص 48.

(2) نفس المرجع السابق، ص 48.

ظهرت الحاجة لإبرام هذه الاتفاقية نتيجة قيام الحكومة النمساوية سنة 1873 بدعوة العديد من الدول وذلك لإقامة معرض دولي للاختراعات في فيينا، إلا أن معظم الدول قد إمتنعت عن الاشتراك في المعرض خوفاً منهم من عدم توفير الحماية القانونية لمنتجاتهم التي ستعرض في ذلك المعرض، وبناءً على ذلك قامت الحكومة النمساوية بسن قانون يكفل حماية مؤقتة لإبتكارات هؤلاء المشتركين في المعرض.⁽¹⁾

ونتيجة لما قامت به الحكومة النمساوية بخصوص الحماية المؤقتة للإبتكارات المشاركة في المعرض قامت حكومة فرنسا في عام 1880 بتحضير مسودة نهائية إقترحت فيها إقامة اتحاد عالمي لحماية الملكية الصناعية، وقامت بإرسال المسودة مع بطاقات دعوى لكل الدول للحضور إلى باريس لمناقشتها، وكانت نتيجة هذا الاجتماع موافقة جميع هذه الدول التي حضرت على ما جاء بهذه المسودة ، ويجدر الإشارة هنا بأن ما جاء في هذه المسودة من مواد لا زالت حتى الان تشكل الخطوط العريضة لاتفاقية باريس، ومن بعد ذلك بثلاث أعوام تم عقد مؤتمر دبلوماسي حضره إحدى عشرة دولة وانتهى بالمصادقة والتوقيع على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والتي تم سريان العمل بها بعام 1884. وتم تعديل هذه الاتفاقية في بروكسل عام 1900، واشنطن عام 1911 لاهاي عام 1925 لندن عام 1934، لشبونة 1958 وإستكهولم 1967⁽²⁾، ويجدر الإشارة هنا إلى أن الأردن انضم على هذه الاتفاقية سنة 1972.

تهدف اتفاقية باريس إلى توحيد حقوق الملكية الصناعية والتجارية مما يستثنىها من نطاق تنازع القوانين وبالتالي خروجها من أحكام القانون الدولي الخاص.

(1) شتيوي، سهيلة (2018). النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 49.

(2) نفس المرجع السابق، ص 49.

وأوجبت هذه الاتفاقية على وجود اتحاد دولي لتحقيق أهدافها، ومكتب دولي للملكية الصناعية مقره جنيف، كما أبرمت هذه الاتفاقية لأجل غير محدد وقد فتحت الباب لجميع الدول للانضمام أيها وليس فقط للدول المنشئة لها⁽¹⁾. وقد حددت هذه الاتفاقية حقوق الملكية الصناعية المشمولة في الحماية وهي براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة⁽²⁾.

كما نصت المادة (21) من الاتفاقية على إتاحة الفرصة لجميع الدول من خارج الاتحاد باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية وأن هذا الانضمام يعد انضماماً شاملاً لهذه المعاهدة دون تحفظ بصدد التعديلات اللاحقة على إبرامها⁽³⁾.

وقد أتاح اتفاقية باريس إمكانية انسحاب أي دولة عضو فيها وشريطة أن تقوم بإخطار المدير العام وأن يكون قد مرّ سنة على هذا الإخطار وبالتناوب أن يكون قد مر خمس سنوات على انضمام هذه الدولة الراغبة في الانسحاب⁽⁴⁾.

وتتضمن اتفاقية باريس مجموعة من المبادئ أهمها ما يلي:

أولاً: مبدأ المعاملة الوطنية

تناولت المادة الثانية من اتفاقية باريس مبدأ المعاملة الوطنية حيث نصت على "1. يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا

(1) الخشروم، عبدالله (2008). الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، ص 21.

(2) المادة (1)، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

(3) الخشروم، عبدالله، نفس المرجع السابق، ص 22.

(4) المادة (26)، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

التي تمنحها حالياً أو قد تمنحها مستقبلاً قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية. ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط اتباع الشروط والاجراءات المفروضة على المواطنين، 2. مع ذلك لا يجوز ان يفرض على رعايا دول الاتحاد اي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية. 3. يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الاتحاد بأحكام تشريعها المتعلقة بالإجراءات القضائية والادارية وبالاختصاص وكذلك بتحديد محل مختار أو تعيين وكيل، والتي قد تقتضيها قوانين الملكية الصناعية.)⁽¹⁾ ومن نص المادة المذكورة نجد بأن اتفاقية باريس قد ألزمت الدول الأعضاء معاملة باقي الدول الأعضاء في اتفاقية باريس نفس الحماية التي تمنحها لمواطنيها بخصوص الملكية الصناعية والتي تعد الرسوم والنماذج الصناعية أحد فروعها على ألا تفرض على الدول الأعضاء شرطي الإقامة أو وجود منشأة في الدولة التي تطلب فيها الحماية.

كما يتمتع مواطنو الدول الغير أعضاء في هذه الاتفاقية بالحماية ولكن شرط الإقامة في دولة ذات عضوية أو يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية فيها ⁽²⁾.

ومما تم ذكره أعلاه فإن الأشخاص الذين لهم حق الاستفادة من مبدأ المعاملة الوطنية، هم الأشخاص الذين يحملون جنسية إحدى الدول الأعضاء في إتفاقية باريس، والأشخاص الذين يقيمون على أرض إحدى الدول الأعضاء أو لهم مؤسسة صناعية أو تجارية فيها، هؤلاء جميعهم يتم معاملتهم على نفس القدر من المساواة فيما يتعلق بالحقوق الصناعية. ⁽³⁾

(1) المادة (2)، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، <https://qarark.com>.

(2) المادة (3)، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، <https://qarark.com>.

(3) شنيوي، سهيلة، مرجع سابق، ص 50.

ثانيًا: مبدأ الحق في الأولوية

ويقصد بهذا المبدأ أن لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي حق الأولوية في تسجيل رسمه أو نمودجه في كافة الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، ويكون ذلك خلال ستة أشهر من تاريخ أيداعه للطلب الأول في إحدى هذه الدول الأعضاء وقد نصت المادة (4) من اتفاقية باريس على ذلك "أ. (1) كل من أودع طبقاً للقانون في إحدى دول الاتحاد طلباً للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم و نمودج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد..... ج.1. تكون مواعيد الأولوية المنوه عنها أعلاه اثني عشر شهراً لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة وستة شهور للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية."، وقد أوجبت نفس المادة إلى وجوب ذكر مكان وتاريخ تقديم الطلب الأول ويقدم إقرار بذلك وصورة عن الطلب الأول عند تقديمه للطلب الثاني⁽¹⁾، وأن هذا المبدأ قد نص عليه قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني كونها عضواً في اتفاقية باريس من خلال المادة (8) منه ومن هنا يكون القانون الأردني متوافق مع اتفاقية باريس.

بالإضافة إلى المبادئ التي تم ذكرها أعلاه فقد أجازت اتفاقية باريس للدول الأعضاء بموجب المادة (19) منها الحق لدول الاتحاد بإبرام اتفاقيات خاصة لحماية الملكية الصناعية شريطة عدم تعارض أحكام هذه الاتفاقيات مع أحكام اتفاقية باريس.

(1) المادة (4/د/1)، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي نصت على " على كل من يرغب في الاستفادة من أولوية ايداع سابق ان يقدم اقرارا يبين فيه تاريخ ذلك الايداع والدولة التي تم فيها، وتحدد كل دولة المهلة القصوى التي يتعين فيها تقديم هذا الإقرار".

كما أتاح لجميع الدول من خارج الاتحاد وبموجب نص المادة (21) من الاتفاقية الانضمام إلى اتفاقية باريس أن تصبح عضوًا في الاتحاد شريطة إيداع وثائق الانضمام لدى المدير العام⁽¹⁾.

كما جاءت مواد الاتفاقية وبالأخص المادة الخامسة منها على إلزام دول اتحاد باريس بحماية الرسوم والنماذج الصناعية⁽²⁾، كما نصت المادة العاشرة من إتفاقية باريس على وجوب إلزام الدول الأعضاء بأن يكفلوا لمواطني الدول الأعضاء الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروع، كما حددت ذات المادة مفهوم المنافسة غير المشروعة على أنها كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية ، وبصفة خاصة كافة الاعمال التي من طبيعتها ان توجد بأية وسيلة كانت لبسًا مع منشأة احد المنافسين او منتجاته او نشاطه الصناعي او التجاري، و الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاوله التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة احد المنافسين او منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري ، أو أي إدعاءات أو بيانات ممكن أن يستخدمها التجار والتي تؤدي إلى تضليل الجمهور والمستهلكين ومثال عليها طريقة صنع المنتج ومدى جودته أو صلحية إستعماله وغيرها⁽³⁾، والمادة الحادية عشر والتي جاء بها منح الرسم أو النموذج الصناعي الحماية المؤقتة في المعارض.

وقد ألزمت الاتفاقية دول الاتحاد بإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على الرسوم والنماذج الصناعية، وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)

(1) الخشروم، عبدالله، مرجع سابق، ص 22.

(2) نصت المادة (5/ب)، اتفاقية باريس على: "لا يجوز أن تكون الحماية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية عرضة للسقوط بأية حال سواء لعدم الاستغلال أو لاستيراد أشياء مماثلة لتلك التي تشملها الحماية".

(3) شتيوي، سهيلة، مرجع سابق، ص 52، مأخوذ من إتفاقية باريس المادة (10).

(4) المادة (12)، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

تعرف اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية اختصاراً باتفاقية تريس، وهي إحدى الاتفاقيات الملحقّة باتفاقية منظمة التجارة العالمية، حيث تم إقرارها في جولة أورغواي التي استمرت من 1986 إلى 1993⁽¹⁾، وقد تأخر قيام منظمة التجارة العالمية لعام 1994 بالرغم من أنه كان من المقرر إنشائها مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وذلك بموجب اتفاقية (بريتون وودز) وذلك في عام 1944 حيث جرت المفاوضات بين 23 دولة كان نتيجتها إنشاء اتفاقية (الجات) وذلك بتاريخ 30/10/1947 والتي تهدف إلى تحرير التجارة الدولية من القيود الجمركية بعد الحرب العالمية الثانية، وقيام منظمة التجارة العالمية مر عبر ثمان جولات منذ عام 1947 حيث تناولت هذه الجولات مختلف جوانب الاقتصاد من تجارة أو زراعة ومنسوجات وخدمات واستثمار وحقوق ملكية فكرية⁽²⁾، كان آخر هذه الجولات جولة الأورجواي والتي أسفر عنها إنشاء منظمة التجارة العالمية وحلت محل اتفاقية الجات، حيث تعتبر منظمة التجارة العالمية الخلف القانوني لمنظمة (الجات)، وقد انبثق عن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ثلاث مجالس واحدة منها اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس)⁽³⁾.

وأن الأسباب التي أدت إلى إبرام اتفاقية تريس هي الأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي ولحمايتها من أعمال القرصنة والتقليد والتزوير.

وتشمل اتفاقية تريس على مبادئ عامة يتعين على الدول الأعضاء الالتزام بها وأهمها:

أولاً: مبدأ المعاملة الوطنية

(1) الخشروم، عبدالله، مرجع سابق، ص 29.

(2) الخشروم، عبدالله، نفس المرجع، ص 28.

(3) الخشروم، عبدالله، نفس المرجع، ص 30.

وقد نصت عليها المادة (1/3) من اتفاقية ترينس حيث ألزمت كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأعضاء الأخرى معاملة لا تقل عم المعاملة التي تمنحها لمواطنيها⁽¹⁾، وهنا نجد أن هذا المبدأ يتفق مع المادة (2) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

ثانيًا: مبدأ الدول الأفضل بالرعاية

وينطلق هذا المبدأ إلى ضرورة التزام الدول الأعضاء بعدم التفرقة في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء بخصوص حماية حقوق الملكية الفكرية ويكون ذلك فيما لو قامت إحدى الدول بمنح دولة أخرى ميزة تفضيلية معينة، وجب عليها أن تقرر ذات الميزة لجميع الدول الأعضاء الأخرى وهذا جاء في نص المادة (4) من اتفاقية ترينس " فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإن أي ميزة أو تفصيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى...".

وأما فيما يخص الأحكام المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية وفقًا لاتفاقية ترينس فقد ضمنت المادتين (25 و 26) منها القواعد المتعلقة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية حيث ألزمت الدول الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية ، على أنه يجوز لهذه الدول الامتناع عن منح الحماية للتصميمات التي تملئها عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية وهذا قد جاء موافق لقانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني وبالأخص نص المادة (4/2/ج) منه، وقد أعطت اتفاقية ترينس الخيار للدول الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية وفقًا للقانون المنظم للتصميمات الصناعية أو القانون المنظم لحقوق المؤلف وذلك في القرة الثانية من نص المادة 25. وبموجب اتفاقية ترينس يحق لصاحب الإبتكار المتمتع بالحماية منع الغير الذي لم يحصل على موافقة صاحب التصميم أو الإبتكار من صنع أو استيراد السلع المحتوية أو المجسدة لتصميم منسوخ عن التصميم المتمتع بالحماية بشرط أن يكون الطبع أو البيع أو النسخ أو الاستيراد لأغراض تجارية، ومع ذلك فقد ورد وبنفس المادة استثناءات من الحماية لبعض التصميمات بشرط ألا تتعارض هذه

(4) المادة (1/3)، اتفاقية ترينس.

الاستثناءات مع الاستخدام العادي للتصميمات الصناعية المتمتعة بالحماية وألا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم المتمتع بالحماية⁽¹⁾، لم يتم تحديد مدة الحماية بل أشرت على أن لا تقل هذه المدة عن عشر سنوات ويجوز للدول الأعضاء فرض مدة حماية أعلى من ذلك⁽²⁾. ومما جاء على ذكره أعلاه نجد بأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية قد جاء موافقاً لأحكام اتفاقية تريرس.

الفصل الخامس

الخاتمة، النتائج والتوصيات

تناولت هذه الدراسة موضوع الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية في القانون الأردني، وقد توصلت من خلال البحث في الشروط الواجب توافرها، ونطاق الحماية وصورها إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي سيتم عرضها فيما يلي:

أولاً: النتائج

1- بداية الاهتمام الدولي للرسوم والنماذج الصناعية هو اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام (1883)، حيث تم إدراجها تحت عناصر الملكية الصناعية، وتعتبر هذه الرسوم والنماذج الصناعية ذات طبيعة خاصة الأمر الذي استدعى بناء نظام قانوني خاص بها لتنظيمها وحمايتها بما يتناسب مع خصوصيتها.

2- المشرع الأردني قد فصل ما بين الرسم والنموذج الصناعي فقد أعطى لكل من الرسم أو النموذج الصناعي تعريف منفصل عن الآخر وذلك لتوفير الحماية لكل منهما، وأن التعريف وفقاً للقانون

(1) شتيوي، سهيلة، مرجع سابق، ص 60.

(2) المادة (3/26) اتفاقية تريرس، <https://qarark.com>.

الأردني قد جاء أعم وأشمل عن باقي التشريعات، كما أفرد مواد تحدد فيها الشروط الموضوعية للرسوم والنماذج الصناعية في نصوص مواد القانون دون ذكرها من ضمن التعريفات.

3- تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بالحماية القانونية إذا توافرت فيها مجموعة من الشروط التي نص عليها المشرع وتم تقسيمها إلى شروط موضوعية وأهمها شرط الجودة والإبتكار وأن يكون قابل للتطبيق الصناعي، وضرورة احتفاظ صاحب الرسم بسرّه حتى يتم التسجيل، فإذا أذاع سرّه قبل ذلك فهذا بمثابة تنازل عن حقه في الرسم أو النموذج الصناعية، والشروط الشكلية والتي تتمثل بالتسجيل.

4- يتم تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية في وزارة الصناعة والتجارة في السجل الخاص فيها، على أن يتم تقديم الطلب من قبل مالك الرسم أو النموذج الصناعي، وتتم عملية التسجيل من خلال إجراءات، وبعد تقديم جميع البيانات والأوراق والنماذج المطلوبة والتي نص عليها في النظام الخاص بحماية الرسوم والنماذج الصناعية، وقد أعد المشرع الأردني التسجيل شرط أساسي حتى يتمتع التصميم بالحماية الجزائية، أما التصميم الغير مسجل فيمكن حمايته من خلال قوانين الملكية الفكرية الأخرى مثل حق المؤلف أو قانون المنافسة غير المشروعة أو وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني.

5- يتمتع صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية المدنية باعتباره مالاً منقولاً يكسب صاحبه حق ملكيه عليه.

6- حدد المشرع الأردني مدة الحماية الممنوحة للرسوم والنماذج الصناعية وهي خمسة عشرة سنة ويكون ذلك من تاريخ إيداع طلب التسجيل، ووافق بذلك ما جاء في اتفاقية ترينس بحيث وضعت حد أدنى للحماية وهي عشر سنوات وأجازت فرض حماية أعلى بشرط لا تتعارض مع الحماية المفروضة بموجب الاتفاقية.

7- وفرت الاتفاقيات الدولية حماية قانونية للرسوم والنماذج الصناعية ومنها اتفاقية باريس، واتفاقية

تريبس لسنة 1994 لحماية الملكية الفكرية التي أقرتها منظمة التجارة العالمية، وهنا وجدنا بأن

قانون الرسوم والنماذج الصناعية قد جاء موافقاً لما جاء بالاتفاقيات الدولية.

ثانيًا: التوصيات

1- نوصي بأن يتضمن قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني نصًا صريحًا على أن الحق في ملكية الرسم أو النموذج الصناعي ينشأ من الابتكار وليس من التسجيل، وأن مالك الرسم أو النموذج الصناعي هو مبتكر هذا الرسم أو النموذج الصناعي وليس من بادر وقام بتسجيل هذا الرسم أو النموذج الصناعي، ذلك أن التسجيل هو قرينة بسيطة على الملكية وقابلة لإثبات العكس، كأن يكون نص المادة (2) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية بخصوص تعريف مالك الرسم أو النموذج الصناعي كالآتي: مالك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي: هو الشخص الطبيعي الذي قام بابتكار الرسم أو النموذج الصناعي، وله الحق في تسجيل هذا الرسم أو النموذج الصناعي باسمه وفقًا لأحكام هذا القانون."

2- إن الحماية المدنية والمتمثلة بدعوى المسؤولية عن الفعل الضار ودعوى المنافسة غير المشروعة للرسم والنموذج الصناعي غير كافية لردع أي شخص من القيام من الاعتداء أو انتهاك حق غيره في الرسم أو النموذج الصناعي، وبالتالي نتمنى من المشرع الأردني تحديث أحكام هذه الحماية المدنية بشكل أكثر حزمًا حتى يكون رادعًا لأي شخص تسول له نفسه الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية.

3- أن يقوم المشرع بإدراج تفاصيل التسجيل الدولي لحماية الرسوم والنماذج الصناعية وكما بينها في قوانين الملكية الفكرية الأخرى مثل براءة الاختراع.

4- أن يشتمل القانون على نص صريح بوجود مهلة لدفع الرسوم المقررة بموجب جدول الرسوم المالية والمعتمد لدى مديرية حماية الملكية الصناعية. كأن يكون نص المادة (22/أ) من نظام الرسوم والنماذج الصناعية كالآتي: "إذا لم يقدم أي اعتراض على طلب تسجيل الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي خلال تسعين يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية أو تم

رفض الاعتراض، يصدر المسجل قراره بمنح شهادة تسجيل الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي بعد استيفاء الرسوم المقررة وفقاً لأحكام هذا النظام خلال مدة ستين يوماً من تاريخ تبلغه قرار المسجل بمنح الشهادة، ويقوم بتسجيل الشهادة في السجل وتسليمها لطالب التسجيل أو وكيله حسب الأصول .

5- أن يتضمن القانون نص على أن التعويض يشمل بالإضافة للضرر الذي أصاب مالك الرسم أو النموذج الصناعي الكسب الفائت أيضاً والمصروفات التي تكبدها حتى لا يضطر العودة إلى القواعد العامة بخصوص التعويض، كأن يكون نص المادة (10/ج) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية كالآتي: "ج. يعتبر قيام الغير بأي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة تعدياً على حقوق مالك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي إذا كان الغير يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم بأنه يتعدى على رسم صناعي أو نموذج صناعي يتمتع بالحماية وفقاً لأحكام هذا القانون، ويحق لمالك الرسم إقامة دعوى على أساس مسؤولية الفعل الضار أو دعوى منافسة غير المشروعة يطالبه بالتعويض عما أصابه من ضرر وما فاتته من كسب وتضمينه كافة المصروفات التي تكبدها نتيجة هذا الفعل."

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الكتب

- جبران، مسعود (2001). **المعجم اللغوي-الرائد-**، ط8، دار العلم للملايين، لبنان.
- خاطر، نوري حمد (2010). **شرح قواعد الملكية الفكرية الملكية الصناعية**، ط2، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.
- خاطر، نوري حمد، السرحان، إبراهيم عدنان (2009). **شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- الخشروم، عبدالله (2008). **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية**، ط2، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.
- الخولي، سائد أحمد، **حقوق الملكية الصناعية مفهومها، خصائصها، إجراءات تسجيلها**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004.
- زين الدين، صلاح (2005). **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- زين الدين، صلاح (2010). **الملكية الصناعية والتجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.
- سلطان، أنور (2021). **مصادر الالتزام في القانون المدني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- السنهوري، احمد، عبدالرزاق (1998). **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-حق الملكية- ج3**، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت.
- القليوبي، سميحة (1996). **الملكية الصناعية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية.
- القليوبي، سميحة (2016). **الملكية الصناعية**، الطبعة العاشرة، دار النهضة.
- القليوبي، سميحة، **الملكية الصناعية**، دار النهضة، الطبعة الخامسة.
- مغيب، نعيم (2003). **براءة الاختراع (ملكية صناعية وتجارية)**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

الناهي، عبداللطيف صلاح الدين (1983). الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان.

النوافلة، أحمد يوسف (2004). الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1.

ثانيا: رسائل الماجستير

أبو الوفا، رنا (2020). الحماية المدنية لتصاميم الدوائر المتكاملة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

حاتمة، قيصير، محمد عبده (2005). الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية وفق التشريعات الأردنية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن.

الزهرة، نزلي، رجب سارة (2017). الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري (رسالة ماجستير) جامعة الشهيد حمه لخضر - الجزائر-الوادي.

شتيوي، سهيلة (2018). النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، قسم القانون.

صوالحة، عواد سامية (2008). الاختصاص في حماية الرسوم والنماذج الصناعية بين قانون الرسوم والنماذج الصناعية وقانون حماية حق المؤلف، رسالة ماجستير، دراسة مقارنة، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت.

عياد، مراد موسى (2011). الحماية الجزائرية للرسوم والنماذج الصناعية، دراسة مقارنة، جامعة آل البيت، الأردن.

ثالثا: التشريعات والقوانين

قانون أصول المحاكمات الأردني رقم (24) لسنة 1988.

القانون الاماراتي قانون اتحادي رقم (17) لعام 2002.

قانون البيئات وتعديلاته لسنة 1952.

قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية الأردني رقم (14) لسنة 2000 وتعديلاته.

قانون الرسوم والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (39) لعام 2000.

قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33)، لسنة 1952.

قانون العمل الأردني لسنة 1996.

القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 21976 .

قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لسنة 2000.

قانون براءة الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999.

قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لعام 2002.

قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني رقم (22) لسنة 1992 والمعدل سنة 2014.

نظام الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية الأردني لسنة 2002.

رابعاً: الاتفاقيات

اتفاقية تريبس (Trips) الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883.

خامساً: المواقع الإلكترونية

1- <https://qarark.com>

2- موقع وزارة الصناعة والتجارة [/http://ippd.mit.gov.jo](http://ippd.mit.gov.jo)

3- الموقع الإلكتروني لمنظمة WIPO <https://www.wipo.int/copyright/ar/>

الملحقات

الملحق (1)

جدول الرسوم المالية للرسوم والنماذج الصناعية

الرسوم المالية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية:

الرقم	الموضوع	الرسوم المقرر بالدينار
١	طلب تسجيل رسم صناعي او نموذج صناعي	٣٠
٢	الاعتراض على قبول طلب التسجيل	١٠٠
٣	طلب تمديد مدة تقديم الاعتراض عن رسم صناعي او نموذج صناعي	١٠
٤	اشعار ايداع لائحة جوابية ردا على اشعار الاعتراض من قبل مقدم الطلب لكل طلب معترض عليه	١٠
٥	تقديم وكيل الجهة المعترضة البيانات المؤيدة للاعتراض عن كل مرة	١٠
٦	تقديم وكيل الجهة المعترض عليها البيانات المؤيدة لطلب التسجيل عن كل مرة	١٠
٧	عن كل طلب عقد جلسة تتعلق بالاعتراض على طلب تسجيل رسم صناعي او نموذج صناعي يطلبها المعترض او المعترض عليه	١٠
٨	سماع اقوال طالب تسجيل رسم صناعي او نموذج صناعي بناء على طلبه	١٠
٩	رسم اصدار شهادة تسجيل رسم صناعي او نموذج صناعي	٥٠
١٠	طلب تغيير اسم مالك الرسم الصناعي او النموذج الصناعي او عنوانه او تغيير عنوان تبليغه	١٠
١١	طلب تسجيل نقل ملكية رسم صناعي او نموذج صناعي	٥٠
١٢	رسم النسخة المصدقة عن كل قيد من قيود السجل او اي شهادة تسجيل او بيانات او تصاريح مشفوعة باليمين او غير ذلك من المستندات المحفوظة لدى المسجل	١٠
١٣	طلب تغيير اسم مالك رسم صناعي او نموذج صناعي مسجل عندما لا تتغير الملكية عن كل تسجيل	١٠
١٤	اضافة او تغيير او الغاء قيد للرسم الصناعي او النموذج الصناعي من السجل بناء على طلب مالك الرسم الصناعي او النموذج الصناعي	٢٠
١٥	طلب تصحيح السجل	١٠
١٦	اي طلب لم يرد عليه نص في هذا الجدول	١٠

الملحق (2)

طلب التسجيل للرسوم والنماذج الصناعية

MIT9/P5/F1/17/2

The Hashemite Kingdom of Jordan Ministry of Industry Trade and Supply Industrial Property Protection Directorate				المملكة الأردنية الهاشمية وزارة الصناعة والتجارة والتموين مديرية حماية الملكية الصناعية	
طلب تسجيل ☐ رسم صناعي / ☐ نموذج صناعي Application for ☐ Industrial Design / ☐ Industrial Model					
Application No.:		رقم الابداع :			
Filing Date:		تاريخ التقديم :			
Number of Industrial designs or models in this application		عدد الرسوم او النماذج الصناعية في هذا الطلب			
If there is more than one design or model , please fill forms		في حالة وجود أكثر من رسم أو نموذج تعبأ النماذج			
		Page 1 & Page2			
APPLICANT(S) طالب التسجيل					
Name :		الاسم :			
Nationality :		الجنسية :			
Kind of Applicant : Select		صفة طالب التسجيل : اختر			
Telephone No./رقم التليفون	Facsimile No./رقم الفاكس	E-mail address/البريد الالكتروني			
Resident Address : Country	City/Street:	Postal cod:	P.O. Box:		
		العنوان البريدي : الدولة :	المدينة/شارع :	الرمز البريدي :	ص . ب :
☐ Further applicants are indicated on the following sheet No		☐ في حال وجود أكثر من طالب تسجيل يعبأ النموذج			
		Page 3			
REPRESENTATIVE (If any) الوكيل (ان وجد)					
Name :		الاسم :			
Nationality :		الجنسية :			
Kind of representative : Select		صفة الوكيل : اختر			
Telephone No./رقم التليفون	Facsimile No./رقم الفاكس	E-mail address/البريد الالكتروني			
Resident Address : Country	City/Street:	Postal cod:	P.O. Box:		
		العنوان البريدي : الدولة :	المدينة/شارع :	الرمز البريدي :	ص . ب :
☐ The representative above represents all applicant		☐ الموكل اعلاه يمثل كل طالبي التسجيل			
☐ The representative above doesn't represent these applicants :		☐ الموكل اعلاه لا يمثل طالبي التسجيل التالية اسمائهم :			
☐ The power of attorney is attached		☐ The original power of attorney is attached with application No.		Date	
☐ التوكيل مرفق		☐ والمقدم بتاريخ		☐ نسخة التوكيل الاصلية موجود في الطلب رقم	
LEGAL ADDRESS FOR CORRESPONDENCE العنوان القانوني للتبليغ					
Name :		الاسم :			
Telephone No./رقم التليفون	Facsimile No./رقم الفاكس	E-mail address/البريد الالكتروني			
Resident Address : Country	City/Street:	Postal cod:	P.O. Box:		
		العنوان البريدي : الدولة :	المدينة/شارع :	الرمز البريدي :	ص . ب :

MIT9/P5/F1/17/2

المبتكر		Designer										
Name :												
الاسم :												
Nationality :												
الجنسية :												
Telephone No./رقم التليفون	Facsimile No./رقم الفاكس	E-mail address/البريد الإلكتروني										
Resident Address : Country	City/Street:	Postal cod:	P.O. Box:									
العنوان البريدي : الدولة : المدينة/شارع : الرمز البريدي : ص . ب :												
☐ If there is more than designer fill form		☐ المبتكر (في حالة وجود أكثر من مبتكر يملأ النموذج)										
Name/Type Of Product :		اسم/نوع المنتج :										
Classification No:		رقم صنف:										
Description of intended uses for registration Model / Design :		وصف الاستخدامات المراد تسجيل الرسم / النموذج الصناعي من أجلها :										
PRIORITY CLAIM (If any) الأولوية (إن وجدت) <table border="1"> <tr> <td>Application number</td> <td>رقم الطلب</td> <td>Filing Date/ تاريخ الإيداع</td> <td>Country of filing</td> <td>بلد الإيداع</td> </tr> </table> Temporary protection (If any) / الحماية المؤقتة (إن وجدت) <table border="1"> <tr> <td>Country / اسم الدولة</td> <td>Exhibition name / اسم المعرض</td> <td>Exhibition opening Date / تاريخ افتتاح المعرض</td> <td>Date of Protection / تاريخ الحماية</td> </tr> </table>				Application number	رقم الطلب	Filing Date/ تاريخ الإيداع	Country of filing	بلد الإيداع	Country / اسم الدولة	Exhibition name / اسم المعرض	Exhibition opening Date / تاريخ افتتاح المعرض	Date of Protection / تاريخ الحماية
Application number	رقم الطلب	Filing Date/ تاريخ الإيداع	Country of filing	بلد الإيداع								
Country / اسم الدولة	Exhibition name / اسم المعرض	Exhibition opening Date / تاريخ افتتاح المعرض	Date of Protection / تاريخ الحماية									
Official Use للاستعمال الرسمي												
رقم ايداع الوثائق		رقم الملف										
تاريخ الايصال المالي /		رقم الايصال المالي /										
موظف الكمبيوتر	موظف الاستقبال والتدقيق	Applicant / Representative طالب التسجيل/ الوكيل										
		Name	الاسم									
		Signature	التوقيع									
		Date	التاريخ									

MIT9/P5/F1/17/2

* Continuation of FURTHER APPLICANT(S)

* في حالة وجود طالب تسجيل واحد لا يستخدم ولا يرفق هذا النموذج

طالب التسجيل			
Name :		الاسم :	
Nationality :		الجنسية :	
Kind of Applicant Select		صفة طالب التسجيل : اختر	
Telephone No./رقم التليفون	Facsimile No./رقم الفاكس	E-mail address/البريد الالكتروني	
Resident Address : Country	City/Street:	Postal cod:	P.O. Box:
العنوان البريدي : الدولة : المدينة/شارع : الرمز البريدي : ص . ب :			
Name :		الاسم :	
Nationality :		الجنسية :	
Kind of Applicant Select		صفة طالب التسجيل : اختر	
Telephone No./رقم التليفون	Facsimile No./رقم الفاكس	E-mail address/البريد الالكتروني	
Resident Address : Country	City/Street:	Postal cod:	P.O. Box:
العنوان البريدي : الدولة : المدينة/شارع : الرمز البريدي : ص . ب :			
Name :		الاسم :	
Nationality :		الجنسية :	
Kind of Applicant Select		صفة طالب التسجيل : اختر	
Telephone No./رقم التليفون	Facsimile No./رقم الفاكس	E-mail address/البريد الالكتروني	
Resident Address : Country	City/Street:	Postal cod:	P.O. Box:
العنوان البريدي : الدولة : المدينة/شارع : الرمز البريدي : ص . ب :			
Name :		الاسم :	
Nationality :		الجنسية :	
Kind of Applicant Select		صفة طالب التسجيل : اختر	
Telephone No./رقم التليفون	Facsimile No./رقم الفاكس	E-mail address/البريد الالكتروني	
Resident Address : Country	City/Street:	Postal cod:	P.O. Box:
العنوان البريدي : الدولة : المدينة/شارع : الرمز البريدي : ص . ب :			
Name :		الاسم :	
Nationality :		الجنسية :	
Kind of Applicant Select		صفة طالب التسجيل : اختر	
Telephone No./رقم التليفون	Facsimile No./رقم الفاكس	E-mail address/البريد الالكتروني	
Resident Address : Country	City/Street:	Postal cod:	P.O. Box:
العنوان البريدي : الدولة : المدينة/شارع : الرمز البريدي : ص . ب :			

MIT9/P5/F1/17/2

* Continuation of FURTHER DESIGNER (S)

* في حالة وجود مبتكر واحد لا يستخدم ولا يرفق هذا النموذج

Name :			
الاسم :			
Nationality :			
الجنسية :			
Telephone No./رقم التليفون	Facsimile No./رقم الفاكس	E-mail address/البريد الالكتروني	
Resident Address : Country	City/Street:	Postal cod:	P.O. Box:
العنوان البريدي : الدولة : المدينة/شارع : الرمز البريدي : ص . ب :			
Name :			
الاسم :			
Nationality :			
الجنسية :			
Telephone No./رقم التليفون	Facsimile No./رقم الفاكس	E-mail address/البريد الالكتروني	
Resident Address : Country	City/Street:	Postal cod:	P.O. Box:
العنوان البريدي : الدولة : المدينة/شارع : الرمز البريدي : ص . ب :			
Name :			
الاسم :			
Nationality :			
الجنسية :			
Telephone No./رقم التليفون	Facsimile No./رقم الفاكس	E-mail address/البريد الالكتروني	
Resident Address : Country	City/Street:	Postal cod:	P.O. Box:
العنوان البريدي : الدولة : المدينة/شارع : الرمز البريدي : ص . ب :			
Name :			
الاسم :			
Nationality :			
الجنسية :			
Telephone No./رقم التليفون	Facsimile No./رقم الفاكس	E-mail address/البريد الالكتروني	
Resident Address : Country	City/Street:	Postal cod:	P.O. Box:
العنوان البريدي : الدولة : المدينة/شارع : الرمز البريدي : ص . ب :			

الملحق (3)

مستند إيداع وتمديد رسم أو نموذج صناعي

Hashemite Kingdom of Jordan Ministry of Industry and Trade Directorate of Industrial Property Protection				المملكة الأردنية الهاشمية وزارة الصناعة والتجارة مديرية حماية الملكية الصناعية	
مستند إيداع / تمديد مدة التسليم					
		☐ تمديد		☐ إيداع	
نوع الوثيقة					
معلومات الطلب					
رقم الإيداع المالي		رقم إيداع الطلب		رقم إيداع الوثائق	
تاريخ الإيداع المالي		تاريخ تقديم الطلب		تاريخ إيداع الوثائق	
رسم صناعي / نموذج صناعي					
تفاصيل البيانات					
الرقم	البيان	إيداع	استلمت	التمديد	
1-	شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة (إذا كان الطالب شخصا معنويا)	☐	☐	☐	
2-	المستند الدال على حق طالب التسجيل اذا لم يكن هو المبتكر	☐	☐	☐	
3-	الوكالة مصدقة حسب الأصول (في حال تقديم الطلب من قبل وكيل ملكية أو محامي)	☐	☐	☐	
4-	صورة عن مستند يثبت حق الأولوية (ان وجد)	☐	☐	☐	
5-	الشهادة الصادرة بالحماية المؤقتة في المعارض	☐	☐	☐	
6-		☐	☐	☐	
7-		☐	☐	☐	
8-		☐	☐	☐	
9-		☐	☐	☐	
10-		☐	☐	☐	
تعبأ في حالة التمديد					
يرجى الموافقة على تمديد فترة تسليم الوثائق المبينة اعلاه		☐ موافقة ☐ عدم موافقة			
مدة التمديد		قرار المسجل			
تاريخ التسليم		الاسم			
		التوقيع			
		الخاتم الرسمي			
		موظف مكتب المعلومات			
		طالب التسجيل / الوكيل			
		الاسم			
		التوقيع			
		التاريخ			

MIT9/OP7/F7/Y06/V01

الملحق (4)
طلب إصدار/توثيق وثائق رسمية

[illegible]

الملحق (5)

تصريح مشفوع باليمين بإحراز رسم / نموذج صناعي

تصريح مشفوع باليمين بإحراز رسم / نموذج صناعي

أنا/نحن (المبتكر)

وجنسيتي

وعنوان التبليغ

أصرح بعد اليمين بأن المالك للرسم / النموذج الصناعي بعنوان

هو/هم:

وعنوانه

وأدعي بأنني/بأننا المبتكر الحقيقي والأول والوحيد لهذا الرسم / النموذج الصناعي، وأن هذا الرسم / النموذج الصناعي لم يكشف عنه للجمهور أو إنه إذا كان قد كشف عنه فقد تم ذلك وفقاً لأحكام المادة (4/ب) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية رقم (14) لسنة 2000.

تحريراً في اليوم من شهر سنة ()

لقد أدى هذا اليمين
الصلح/كاتب العدل
المذكور أعلاه أمامي أنا قاضي
المصرح لي قانوناً بتحليف
اليمين.

تحريراً في اليوم من شهر سنة

قاضي الصلح/ كاتب العدل

*ملاحظة هامة: (يوقع هذا النموذج من قبل المبتكر ومالك الرسم/ النموذج الصناعي)

الملحق (6)

نموذج إشعار استلام طلب تسجيل رسم / نموذج صناعي

MIT9/P5/F5/17/2

The Hashemite Kingdom of Jordan Ministry of Industry Trade and Supply Industrial Property Protection Directorate		المملكة الأردنية الهاشمية وزارة الصناعة والتجارة والتموين مديرية حماية الملكية الصناعية	
			
إشعار استلام طلب تسجيل رسم / نموذج صناعي Acknowledgement of receipt of application for registration an industrial design/model			
Filling date / تاريخ الإيداع :		Application No. / رقم الطلب :	
Priority date / تاريخ الأولوية :	Priority Country / بلد الأولوية :	Priority No. / رقم الأولوية :	
Applicant(s):		إسم الطالب:	
Applicant Nationality:		جنسية طالب التسجيل :	
Designer (s):		اسم المبتكر :	
Representative:		اسم الوكيل:	
Indication of the product:		أسم / نوع المنتج:	
بيان بالمستندات المستلمة مع الطلب / A statement of the documents received with the application			
☐	1. Application form.	1. نموذج طلب التسجيل.	
☐	2. Three copies of publication form for official gazette.	2. ثلاث نسخ للمستخلص المستقل لغايات النشر في الجريدة الرسمية.	
☐	3. Three copies of representations.	3. ثلاثة نسخ من المخططات التوضيحية.	
☐	4. Copy of registration certificate of the company or establishment.	4. صورة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة أو عقد التأسيس.	
☐	5. Document evidencing the right of the applicant if it is not Creator.	5. المستند الذي يثبت حق طالب التسجيل إذا لم يكن هو المبتكر.	
☐	6. A copy of a document that proves the right of priority (if any) .	6. صورة عن مستند يثبت حق الأولوية (إن وجد).	
☐	7. Power of attorney dully certified .	7. الوكالة مصدقة حسب الأصول.	
☐	8. Certificate issued temporary protection in the exhibitions (if any).	8. الشهادة الصادرة بالحماية المؤقتة إن وجدت.	
☐	9. Commitment to submit necessary documents other than attached to the application (from 4-8) .	9. تعهد كتابي بتقديم اللازم من المستندات عدا المرفق بالطلب منها (من 4-8) .	
Official use			
رقم الإيصال المالي		للاستعمال الرسمي	
مجموع المستندات المستلمة	تاريخ الإيصال المالي	اسم موظف الاستقبال والتدقيق :	
الختم :		التوقيع :	
Mark ☐ in front of received documents * يؤشر بعلامة ☐ أمام المستندات المستلمة .			
Term of protection 15 years from the filing /priority (if any) date. * مدة الحماية 15 سنة من تاريخ إيداع الطلب أو تاريخ الأولوية إن وجدت.			

الملحق (7)

نموذج تعهد بتقديم مستندات تتعلق برسم أو نموذج صناعي

The Hashemite Kingdom of Jordan Ministry of Industry Trade and Supply Industrial Property Protection Directorate		المملكة الأردنية الهاشمية وزارة الصناعة والتجارة والتموين مديرية حماية الملكية الصناعية
تعهد بتقديم مستندات متعلقة بطلب ☐ رسم ☐ نموذج صناعي Commitment to submit documents belongs to application Industrial ☐ design ☐ model		
Application No.:	رقم الطلب:	
Filing Date :	تاريخ الايداع:	
Applicant(s) name:	اسم طالب التسجيل:	
Agent name :	اسم الوكيل:	
Please give me the limited time not exceeding sixty days from the date of application. In order to provide you with the following documents: الرجاء الموافقة على منحي مهلة لا تزيد عن ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب. وذلك لتزويدكم بالمستندات التالية:		
☐ Certificate of registration of the company or establishment.	☐ شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة.	
☐ Document evidencing the right of the applicant if it is not Creator.	☐ المستند الدال على حق طالب التسجيل اذا لم يكن هو المبتكر.	
☐ Power of Attorney Duly certified.	☐ الوكالة مصدقة حسب الأصول	
☐ A copy of a document that proves the right of priority (If any).	☐ صورة عن مستند يثبت حق الأولوية (إن وجد)	
☐ Certificate issued temporary protection in the exhibitions (If any).	☐ الشهادة الصادرة بالحماية المؤقتة في المعارض (إن وجدت).	
I am the undersigned as (☐ An Applicant ☐ طالب ☐ An Agent) promise to submit the document(s) mentioned above During this time, otherwise I would be waived for my application. وإني أتعهد أنا الموقع أدناه بصفتي (طالب / وكيل) بتقديم ذلك خلال هذه المهلة وإلا فأنني سأكون متنازلا عن طلبي.		
Signature / التوقيع	Date / التاريخ	Name / الاسم
Official use	للاستعمال الرسمي	
تاريخ الايصال المالي:	رقم الايصال المالي:	
التوقيع:	اسم موظف الاستقبال والتدقيق:	

الملحق (8)

نموذج ملخص مستقل عن الطلب لغايات نشره في الجريدة الرسمية

The Hashemite Kingdom of Jordan Ministry of Industry, Trade and Supply Industrial Property Protection Directorate		المملكة الأردنية الهاشمية وزارة الصناعة والتجارة والتموين مديرية حماية الملكية الصناعية
رقم النموذج :	رقم إيداع الطلب :	
	تاريخ إيداع الطلب :	
	اسم طالب التسجيل :	
	اسم المبتكر :	
	عنوان الرسم / النموذج الصناعي :	
	رقم صنف الرسم / النموذج الصناعي :	
ملخص بجدة الرسم الصناعي / النموذج الصناعي مع الشكل للرسم أو النموذج		
شكل الرسم الصناعي / النموذج الصناعي		

الملحق (9)

نموذج الرسومات التوضيحية

Representation:

الرسومات التوضيحية:

اسم طالب التسجيل	عدد المظاهر	رقم الرسم / النموذج	1	من	1
Name of applicant	No of Perspectives	4	No of Design	1	Of total

الملحق (10)

نموذج طلب تحري عن رسم أو نموذج صناعي.

The Hashemite Kingdom of Jordan Ministry of Industry, Trade and Supply Industrial Property Protection Directorate		المملكة الأردنية الهاشمية وزارة الصناعة والتجارة والتموين مديرية حماية الملكية الصناعية	
			
طلب تحري عن ☐ رسم صناعي / ☐ نموذج صناعي			
رقم الوارد	رقم الإيصال المالي	تاريخ الإيصال المالي	تاريخ تقديم الطلب
اسم / نوع المنتج	رقم الصنف		
الرجاء التحري في السجل وفقاً للمادة (3ب) من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية، للتأكد فيما إذا كان يشتمل على رسم صناعي أو نموذج صناعي مماثل للرسم الصناعي أو للنموذج الصناعي المبين أدناه:			
صورة عن الرسم الصناعي / النموذج الصناعي بكافة الإسقاطات			
موظف مكتب المعلومات		طالب التحري	
		الاسم	
		التوقيع	
		التاريخ	
* بعد الحصول على النتيجة يرجى عدم افتراض أن الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي قابل للتسجيل			
MIT 9/OP5/F1/Y17/V01			